

٤١

قانون صادر بمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١ / ٨ / ١٩٦٣

قانون النقد والتسليف

المادة الأولى

يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٨٢٥ تاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٦٣ وهذا نصه .

الباب الأول

النقد

المادة ١

الوحدة النقدية لجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية، واختصارها الرسمي هو ل.ل.

المادة ٢

يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص^١ .

المادة ٣

تقسم الليرة إلى مئة جزء متساو يسمى قرشا . والاختصار الرسمي للقرش اللبناني هو ق.ل. ويقسم القرش إلى مئة جزء متساو يسمى سنتيما .

المادة ٤

— كما أصبحت بالتعاون رقم ٣٦١ تاريخ ١/٨/١٩٩٤:

تقسم السمات النقدية إلى:

أ - أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب - قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين

^١ - تراجع المادة ٢٢٩ من هذا القانون.

- وتراجع ايضا المادة الاولى من القانون المعدل بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣.

ليرة - الخمسمائة ليرة¹.

يمكن أيضا إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب
تحدد سميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٥^٢

- كما تعدلت بالقانون رقم ١٧٨ تاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٢:

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات الـ ليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات،
الخمس وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة،
الخمسمائة ليرة، الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف
ليرة، والخمسين ألف ليرة، والمائة ألف ليرة.

المادة ٦^٣

- كما تعدلت بالقانون رقم ٣٦١ تاريخ ١/١/١٩٩٤:

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش، القرشين والنصف،

^١ - الفقرة ب كما وردت اصلاحاً:

ب - اوراق نقدية او قطع معدنية تقل ثمنها عن الوحدة النقدية .

- كما تعدلت بالقانون المنفرد بالمرسوم رقم ١٠٣ تاريخ ٥/١٠/٧٣:

تقسم السمات النقدية إلى:

أ - اوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية او ثمنها عليها.

ب - اوراق نقدية او قطع معدنية تساوي ثمنها الوحدة النقدية او تقل عنها.

يمكن ايضا إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب.

تحدد سميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

- برابع المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٣٢ تاريخ ٥/٥/٧٧ (إجازة إصدار قطع معدنية خاصة).

^٢ - المادة ٥ كما وردت اصلاحاً:

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات: الـ ليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، العشرين ليرة، الخمس وعشرين ليرة،

الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين والخمسين ليرة .

- المادة ٥ كما تعدلت بالقانون رقم ١٧٨ تاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٢:

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات: الـ ليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس والعشرين ليرة، اثنون ليرة،

المائة ليرة، المائتين والمئتين ليرة، الخمسمائة ليرة، الألف ليرة.

^٣ - المادة ٦ كما وردت اصلاحاً:

يمكن ان تكون الاوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش، القرشين والنصف، الخمسة قروش، العشرة قروش، الخمسة

والعشرين قرشاً، الحسين قرشاً .

- والعملات الاجنبية التي قد تكون داخلة فيها، ومن جهة أخرى، السعر الفعلي لهذا الذهب وهذه العملات، تبقى خاضعة لاحكام المرسوم رقم ١٥١٠٥/ك تاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٤٩ الى ان تتحول هذه العناصر الى "المصرف المركزي".
- اعتباراً من تاريخ هذا التحويل تخضع العناصر الأتفة الذكر مع موجودات "المصرف المركزي" الأخرى من ذهب وعملات اجنبية لاحكام المادة ١١٥ .
- ٤ - تحسب على اساس "السعر الانتقالي القانوني" الضرائب والرسوم التي تستوفي عن المبالغ المحررة بالعملات الاجنبية والتي تحسب حالياً على اساس السعر المحدد بالمادة الاولى من قانون ٢٤ ايار سنة ١٩٤٩ .
- يجب الا يؤدي تطبيق معدل التحويل الجديد الى اية زيادة على الضرائب والرسوم المستوفاة عن مبالغ محررة بالعملات الاجنبية، يحدد وزير المالية، بقرارات، الطرق الكفيلة بتأمين هذا المبدأ .
- ٥ - ان العملات الاجنبية التي تستوفيا الدولة تدخل في المحاسبة بالسعر الانتقالي القانوني .
- ٦ - تعدل بالنسبة الى "السعر الانتقالي القانوني" نفقات الدولة الخارجية المحددة بالبيانات اللبنيانية وتحول من الآن فصاعداً بسعر السوق الحرة^١ .

المادة ٢٣٠

في خلال الشهرين التاليين لنشر هذا القانون ، تعين الحكومة المجلس المركزي الذي يكون عليه مباشرة وظائفه للحال .

توضع بقية احكام هذا القانون موضع التنفيذ تباعاً لضرورتها ، بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية . ويكون هذا القانون نافذاً بكامله حكماً بتاريخ اول نيسان سنة ١٩٦٤ .

على انه يمكن ارجاء تطبيق احكام المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ او بعضها حتى اول كانون الثاني سنة ١٩٦٥ بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية .

كما ان حكم التفريغ الكلي المنصوص عليه بالمادة ٢٠ ، لا يطبق على احكام الا اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٦٤ .

^١ - يراجع كمل من قرار وزير المالية رقم ٨٨٣ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٤ تاريخ ٧٣/١٠/٥ والقانون المنفذ بالمرسيم رقم ٦١٠٥ تاريخ ٧٣/١٠/٥ .

إذا اضير الحساب الموقت رصيداً مديناً بعد اجراء القيود المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه، يقتطع "المصرف" قيمة دينه على الدولة من الحصص العائدة ليا المنصوص عليها بالمادة ١١٣ .

اما اذا كان رصيد الحساب الموقت دائناً فيدفع "المصرف" هذا الرصيد للخزينة ويقيده في موجوداته قيمة القطع الصغيرة المخزونة .

المادة ٢٢٧

تطبيقاً للفقرة (د) من المادة ٩٧ يسند الى "المصرف المركزي" تنفيذ اتفاقات الدفع التي يكون تنفيذها قد اسند لمصارف خاصة .

ويمنح "المصرف المركزي" اميل اللازمة لمصارف ذات العلاقة ويحدد شروط استعادة حسابات "الكفيرينغ" التي لديها .

المادة ٢٢٨

يأخذ "المصرف المركزي" على عاتقه، بالشروط التي يحددها بالاتفاق مع وزير المالية، موجودات مكتب القطع الذي اصبح ملغى .

ان العملات الاجنبية، التي يكون "المصرف" قد حصل عليها عملاً باحكام الفقرة السابقة تؤخذ بعين الاعتبار لحساب النسبتين المتوحيين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من المادة ٦٩، كباقي موجودات "المصرف" من ذهب و عملات اجنبية.

المادة ٢٢٩

ريشماً يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريشماً يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها:

١ - يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الاميركي المحدد بـ ٠,٨٨٨٦٧١ غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية.

٢ - يقيده عنصر اذهب في تغطية الاوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الاصدار الحالية على اساس "السعر الانتقالي القانوني" .

٣ - ان الفرق بين، من جهة، ما يوازي، بالسعر الانتقالي، اذهب اداخل في التغطية

في هذه المادة لتصبح قابلة للتنفيذ .
 يقيد "المصرف المركزي" على الخزينة المبالغ التي تكون الدولة مدينة بها لبنك
 سوريا ولبنان ويقيد لها المبالغ التي يكون هذا البنك مدينا بها للدولة، من جراء
 تصفية الامور المتعلقة المشار اليها اعلاه.

المادة ٢٢٥

ان الاوراق النقدية التي يكون بنك سوريا ولبنان قد اصدرها لغاية ٣١ آذار سنة
 ١٩٦٤ بصفته مؤسسة اصدار الجمهورية اللبنانية، يبقى لها، اعتبارا من اول نيسان
 سنة ١٩٦٤، قوة ابرائية غير محدودة .

يجاز "المصرف المركزي" ، اذا اقتضى الامر وريثما يصدر اوراقه النقدية الخاصة ان
 يأخذ من مخزونات بنك سوريا ولبنان فئات الاوراق النقدية اللازمة وان يضعها في
 التداول .

يسحب المصرف تدريجيا من التداول، فيما بعد، اوراق بنك سوريا ولبنان النقدية
 بالشروط المحددة في المواد ٥١ لغاية ٥٥ .

تعتبر اوراق بنك سوريا ولبنان النقدية المتداولة بعد اول نيسان سنة ١٩٦٤ كاوراق
 "المصرف المركزي" نفسها في تطبيق المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٩ .

المادة ٢٢٦

ان "المصرف المركزي" ، من اجل تطبيق المادة ٥٩ :

أ - يدرج في مطلوباته القيمة الاسمية للنقود الصغيرة المتداولة بتاريخ مساء ٣١ آذار
 سنة ١٩٦٤ ، بقيدتها على الخزينة في حساب مؤقت يفتح باسمها .
 ب - يأخذ على عاتقه بسعر الكلفة، مخزون القطع المسكوكة التي تخص الخزينة،
 ويقيد للخزينة المبلغ العائد لها في الحساب المؤقت المنصوص عليه في الفقرة (أ)
 اعلاه .

تعتبر جزءاً من هذا المخزون العملات الصغيرة التي تكون في صناديق بنك
 سوريا ولبنان بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٦٤ مساء .

يمكن "المصرف" الا يأخذ على عاتقه فئات القطع الصغيرة المخزونة التي يراها
 غير صالحة للتداول وان يبطل صفتها النقدية .

الباب السادس احكام مختلفة ونهاية

المادة ٢٢٣

يجاز للحكومة، فور اضطلاع المجلس المركزي بوظائفه، ان تدفع للمصرف اتراسمال المحدد بالمادة ١٥ .

ينظم المجلس دوائر "المصرف" المختلفة ويجعلها تدريجيا قيد العمل، بحيث تصبح هذه المؤسسة قادرة على ممارسة مجمل الوظائف المسندة لئيا بموجب هذا القانون اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢٢٤

يخول "المصرف المركزي" :

١ - ان يحدد مع بنك سوريا ولبنان عناصر الموجودات والمطلوبات التي يتوجب على هذا البنك نقلها لئيه نتيجة لانتفاء امتياز الاصدار المعطى له، وكذلك شروط هذه العملية وكيفية اجرائها.

٢ - ان يفاوض بنك سوريا ولبنان ويوقع معه بروتوكولا او بروتوكولات عدة لتبنت في القضايا المعننة بين الدولة وهذه المؤسسة، وخاصة :

أ - قضية التزوير، في سنة ١٩٥٢، لاوراق بنك سوريا ولبنان النقدية من فئة المائة ليرة لبنانية، اصدار اول كانون الاول سنة ١٩٤٥ .

ب - اساس تحديد معدل الفائدة التي يؤديها بنك سوريا ولبنان لودائع الدوائر العامة بموجب المادة ١١ من اتفاقية ٢٩ ايار سنة ١٩٣٧ .

ج - الطئب المقتم من بنك سوريا ولبنان المتعلق بالتعديل الجزئي الذي ادخل بموجب قانون ٢٤ ايار سنة ١٩٤٩ على اتفاقية ٢٩ ايار سنة ١٩٣٧ .

يخول "المصرف المركزي" صلاحية اجراء كل تحكيم او مصالحة كي تصفى نهايتها العلاقات الناشئة بين الدولة وبنك سوريا ولبنان من جراء اتفاقية ٢٩ ايار سنة ١٩٣٧ .

يجب ان يصادق مجلس الوزراء على البروتوكول او البروتوكولات المشار اليها

المادة ٢١٦

تمنح المصارف مهلة خمس سنوات، اعتباراً من اليوم الذي تكون قد تبنت فيه تسجيلها على اللائحة:

- أ - تصفية أو تسوية العمليات المشار إليها بالمادة ١٥٢ والتي قد تكون قد سارت بها .
- ب - لاتخاذ التدابير اللازمة بغية الانطباق على احكام المادة ١٥٣ .

المادة ٢١٧

في خلال المهلة المحددة بالمادة السابقة، تعمل المصارف في سبيل انطباقها على احكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ .

المادة ٢١٨

في خلال سبل التنسيق المنصوص عليها بالمواد ٢١٤ و ٢١٦ و ٢١٧ يتخذ المصرف المركزي، على ضوء الوضعية الخاصة بكل مصرف جميع التدابير الصالحة لمحافظة على سيولة هذا المصرف وملاءته .

المادة ٢١٩

تعفى من جميع رسوم الطوابع والانتقال والكتابة العدل أو التسجيل الاجراءات التي ستضطر لاتخاذها المؤسسات المنصوص عليها بالمادتين ١٢١ و ١٧٨ كتعديلات الانظمة لتحقيق انفصال أو ضم أو انشاء شركة جديدة أو المقدمات المنقولة وغير المنقولة أو القسمة أو التصفية، وبصورة عامة جميع العمليات والوثائق المجراة لتنفيذ احكام المواد ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ ضمن المهل المحددة في هذه المواد.

المادة ٢٢٠

في المصارف المنشأة بشكل شركة مغفلة تعتبر القرارات التي قد يستوجبها تنفيذ المواد ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ متخذة بصورة صحيحة من قبل جمعية مساهمين عمومية غير عادية جرت مذكراتها ضمن شروط النصاب والاعثبية المشار اليها بالمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون التجارة .

الباب الخامس احكام انتقالية متعلقة بالباب الثالث

المادة ٢١١

على المؤسسات المشار اليها بالمادتين ١٢١ و ١٧٨ ان تطالب، وفقا لاحكام المادتين ١٣٥ و ١٨٠، قيدها أو تسجيلها لدى "المصرف المركزي" ، خلال مهلة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الاعلام الذي سينشره هذا المصرف في الصحف داعيا اياها لاجراء هذه المعاملات^١.

المادة ٢١٢

تنشر اللائحة المشار اليها بالمادة ١٣٦ للمرة الاولى خلال الاشهر التسعة التي تلي انقضاء مهلة الثلاثة اشهر المحددة بالمادة السابقة .

المادة ٢١٣

ان المؤسسات التي لا تكون مدرجة في اللائحة المشار اليها بالمادة السابقة يجب عليها، وفقا للمادة ١٣٧، ان تتوقف عن ممارسة المهنة المصرفية وعن استعمال عبارات "مصرف" ، "صاحب مصرف" ، او " مصرفي" ، اعتبارا من نشر هذه اللائحة .

المادة ٢١٤

على المصارف ان تنقيد باحكام المادتين ١٣٢ و ١٣٣ خلال السنتين التاليتين لتاريخ اعلام "المصرف المركزي" لها بقبول طلب تسجيلها .

المادة ٢١٥

على المصارف، اعتبارا من التاريخ الذي تكون قد تبّلت فيه تسجيلها، ان تتوقف عن اجراء العمليات المحظورة بموجب المادة ١٥٢ .

^١ - نشر مصرف لبنان الاعلامات المذكورة في الصحف بتاريخ ١٠/٩/٦٤ وفي الجريدة الرسمية في ١٤/٩/٦٤.

تحدد الغرامة من قبل "المصرف المركزي" وتصبح متوجبة الاداء اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الاخطار الذي يكون قد ارسله بكتاب مضمون للمصرف او للمؤسسة المالية صاحبي العلاقة .

القسم الثالث العقوبات الادارية

المادة ٢٠٨

سواء خالف مصرف احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها "المصرف المركزي" بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون او قدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يحق "للمصرف المركزي" ان يفرز بالمصرف المخالف العقوبات الادارية التالية^١:

- أ - التنبيه .
 - ب - تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له او تعليقها .
 - ج - منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات أخرى في ممارسته المهنية.
 - د - كما تملك بالقانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩^٢ :
تعيين مراقب أو مدير مؤقت .
 - هـ - شطبه من لائحة انصارف .
- ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف .

^١ - تراجع المادة ٥ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ للتمنن بتنظيم مهنة المرافعة في لبنان.

^٢ - الفقرة (د) من المادة ٢٠٨ كما وردت اسلا :

د - تعيين مراقب مؤقت.

بسم الله الرحمن الرحيم
الوزير
المرشد

المادة ٢٠٤

إذا ثبتت مخالفة ضد شخص معنوي، تفرض العقوبات العادية التي يمكن أن تجرّها المخالفة على مدير أو مدراء أو مستخدمي هذا الشخص المعنوي المسؤولين عن المخالفة. أن المسؤول أو المسؤولين المشار إليهم ملزمون بالتضامن مع الشخص المعنوي بدفع الغرامات وانعطل والضرر والنفقات كافة .

المادة ٢٠٥

لا يمكن محسرفا أو مؤسسة مالية انتزع بالرقابة التي يقوم بها "المصرف المركزي" للتمنّض من المسؤوليات المدنية أو الجزائية التي قد تكون وقعت عليهما . ولا يمكنهما التوسل بهذه الرقابة كعنصر دعاية .

المادة ٢٠٦

تلاحق مخالفات هذا القانون امام المحاكم الجزائية وفقا للاصول العاجلة . وثقّام الدعوى من قبل النيابة العامة بناء نطلب المصرف المركزي^١ . تقرر المحكمة بنشر الحكم او باعلانه، او بكلا الاجراءين، وجزئيا او كليا، على نفقة المحكوم .

القسم الثاني غرامات التأخير

المادة ٢٠٧

تفرض غرامة، يمكن ان تبلغ عشرة آلاف ليرة لبنانية^٢ باليوم الواحد، على كل مسصرف لا يتقيد ضمن الميل بالموجبات المنصوص عليها في المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٧٥ و ١٧٦ او يعرقل اتصال الرقابة المنوطة "بالمصرف المركزي" والمشار اليها بالمادة ١٤٩ .

ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يتعرض لها . تفرض نفس العقوبات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة ١٨٢ .

^١ - تسامع المسواد ٦ و٧ و١١ و١٢ من افرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١١/١٠/٩١ وتعدلاته المتعلقة بسنهد مهام وصلاسيات النيابة العامة المالية.

^٢ - عدلت الغرامة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩ (قانون للوازلة لعام ١٩٩١) وكانت اصلا: "مائة ليرة لبنانية" .

المادة ١٩٧

يعاقب بالسجن لمدة شهر على الأقل وثلاثة اشهر على الاكثر ، وبغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠^١ ليرة لبنانية على الاقل و ٥٠٠٠٠٠^٢ ليرة لبنانية على الاكثر، او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف احكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣ .

المادة ١٩٨

تطبق العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات على كل من يكون قد استحصل على اعتماد من مصرف باعطائه معلومات غير صحيحة او ناقصة جوابا على الطلب الذي يكون قد وجهه له هذا المصرف عملا باحكام المادة ١٦٠ .
يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠٠٠٠^١ و ٥٠٠٠٠٠^٢ ليرة لبنانية المصرف الذي لا يكون قد طلب بيان الوضع او الميزانية الملحوظين بالمادة ١٦٠ .

المادة ١٩٩

يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠^١ ليرة لبنانية على الاقل و ٥٠٠٠٠٠^٢ ليرة لبنانية على الاكثر، او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف احكام المادتين ١٦٤ و ١٦٥ .

المادة ٢٠٠

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات كل من يصدر شركات مسافرين دون اجازة "المصرف المركزي" او خلافا للشروط المفروضة منه بمقتضى المادة ١٧٣ .

- اضيفت الفقرة التالية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، ثم تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ واصبحت كالآتي^٣ :

^١ - عدلت الفقرة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩ (قانون الموازنة لعام ١٩٩١) وكانت اصلا: "١٠٠٠ ليرة لبنانية على الاقل و ٥٠٠٠ ليرة لبنانية على الاكثر".

^٢ - عدلت الفقرة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩ (قانون الموازنة لعام ١٩٩١) وكانت اصلا: "بين ١٠٠٠ و ٥٠٠٠ ليرة لبنانية".

^٣ - الفقرة المنقحة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ كما يردت:

يعاقب بغرض العقوبات، كل شخص يتعاطى عادة اعمال مالية او اعمال تسليف او اشراكات دون ان يكون مسجلا لدى مصرف لبنان وفقا للمادة ١٨٠ اعلاه .

الباب الرابع العقوبات

القسم الاول العقوبات الجزائية

المادة ١٩٢

تطبق على من يستتبع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و ٨ والعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات .

المادة ١٩٣

تطبق على مخالفة احكام المادة ١١ من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٤٤٠ من قانون العقوبات .

المادة ١٩٤

تطبق على مخالفة احكام المادة ٢٣ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات .

تعتبر المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المشار اليها بالمادة ٢٣ شريكة للأشخاص الذين يكونون قد قبلوا منها ولاية او وظيفة او مساهمة خلافا لاحكام المادة ٢٣ الأتفة الذكر .

المادة ١٩٥

تطبق على مخالفة احكام المواد ١٢٥ و ١٣٧ و ١٤١ فقرتها الاولى ، العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات .

المادة ١٩٦

يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر ، وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠^١ ليرة لبنانية على الاقل و ١٠٠٠٠٠٠^١ ليرة لبنانية على الاكثر ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف المحظورات المحددة بالمادة ١٢٧ .

^١ - عدلت الغرامة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩ (قانون الموازنة لعام ١٩٩١) وكانت اصلا:
٣٠٠٠ ليرة لبنانية على الاقل و ١٠٠٠ ليرة لبنانية على الاكثر.

المادة ١٨٩^١

- كما أصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣:

على كل مصرف اجنبي ان يعين لديه مفوض مراقبة وفقا للاصول المنصوص عليها في المادة ١٨٦ .
يومن هؤلاء المفوضون مراقبة اعمال المصارف الاجنبية في لبنان ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة ١٩٠

يلزم مفوضو المراقبة بكتمان اسر المصرفي على غرار الاشخاص المشار اليهم بالمادة الثانية من قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦ .

المادة ١٩١

يجاز للحكومة ان تنظم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح "المصرف المركزي" وبعد موافقة وزير المالية^٢ .

^١ - المادة ١٨٢ كما وردت نصلا :

على كل مصرف اجنبي ان يعين لديه مفوض مراقبة يختاره من القبة انشأ اليها في الفقرة الاولى من المادة ١٨٦، وان يطلب، من جهة المعري، من رئيس محكمة الدرجة الاولى التابع لها مركز مرسسته الرئيسي في لبنان تعيين مفوض اضافي .
يومن المفوضون المشار اليهم في الفقرة السابقة مراقبة استثمارات للمصارف الاجنبية في لبنان ضمن الشروط المحددة في هذا القانون .

^٢ - تراجع المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٧١/٩/٦٥ .

هذه السلطات تسوية الوضعية في اقرب وقت مستطاع .
وعليهم من جهة أخرى ، ان يضعوا تقريراً سنوياً مفصلاً عن اعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها ، ويسلم هذا التقرير للسلطات المسؤولة في المصرف صاحب العلاقة ، على الاكثر في نهاية شير آذار التالي للسنة الجارية المراقبة خلالها .
- اضيف التالي بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/١/٥ :

على مفوضي المراقبة علاوة عن التقارير التي ينضمونها عملاً باحكام قانون التجارة ان يقدموا الى الجمعية العمومية للمصرف الذي عينوا لديه ، تقريراً خاصاً مفصلاً عن التسييفات التي منحها هذا المصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة لاجزاء مجلس ادارته والقائمين على ادارته ^١ .

المادة ١٨٨^٢

- كما تعذلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/١/٥ :
على مفوضي المراقبة ان يرسلوا ، مباشرة وبأن واحد ، الى حاكم المصرف المركزي ورئيس لجنة الرقابة على المصارف نسخاً عن تقاريرهم المذكورة في المادة السابقة . وعليهم من ناحية ثانية ان يلبوا في اقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات او ايضاحات يوجه اليهم من هاتين السلطتين ^٣ .

^١ - تراجع المادة ٨ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٩٦٥/١/٧٧ واتادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٥ .

^٢ - المادة ١٨٨ كما وردت اسلاً :

على المفوضين ان يرسلوا مباشرة لحاكم المصرف المركزي نسخة عن التقرير السوي المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

وتجب ان يذكر الزامياً في هذا التقرير الامور التي وضعت لها تقارير لعلال السنة، وفقاً لما جاء في الفقرة الاولى من المادة السابقة، والتي تم نهر تسويتها حتى ٣١ كانون الاول من السنة نفسها.

وإذا كان هذا التقرير يحتوي على اخطاء زياتن فينبغي استبدال هذه الاخطاء بارقام على النسخة المرسلة الى الحاكم.

^٣ - تراجع تميم لجنة الرقابة الى المصارف رقم ٩٤ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٧ .

- كما تراجع تميم لجنة الرقابة الى مفوضي المراقبة رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٢ ورقم ١٧ تاريخ ١٩٩١/٢/١١ .

مستطاع

يحين محل غيره قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات هذه، تحدد مدة ولايته بالمدة المتبقية من ولاية سنه .

اذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة ، يحق لكل مساهم ان يطالب من المحكمة المختصة تعيين مفوض مؤقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة اصلي من قبل الجمعية العمومية .

على مفوضي المراقبة ان يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لان يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم ويجب ان يكونوا محلفين .

يحق لمساهم واحد او لمجموعة من المساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الاقل من رأسمال المصرف او المؤسسة المالية ان يعترضوا على تعيين احد او اكثر من مفوضي المراقبة المعينين من قبل الجمعية العمومية وان يطالبوا من المحكمة المختصة تعيين غيرهم واذا اجابت المحكمة طلب هؤلاء المساهمين فلا يجوز اقالة المفوضين المعينين بهذه الطريقة قبل انتهاء مدة ولايتهم، الا بقرار من المحكمة المختصة .

تعفى المصارف والمؤسسات المالية من ضرورة تعيين مفوض اضافي من قبل المحكمة .

مع مراعاة احكام قانون سريّة المصارف ، يحق لمساهم واحد او لمجموعة مساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الاقل من رأسمال المصرف او المؤسسة المالية ان يطالبوا من المحكمة المختصة تعيين خبير للتحقيق في امور معينة. وعلى المحكمة اذا وجدت الطلب هذا (في محله) واستجابت اليه ، ان تحدد مهمة الخبير وصلاحياته واتعابه . يقدم الخبير تقريره للمساهم او للمساهمين المستدتين ولمجلس الادارة ويجب ان يعرض هذا التقرير على اول جمعية عمومية يعقدها المساهمون^١.

المادة ١٨٧^٢

على المفوضين، خلال السنة، ان يطلعوا فوراً السلطات المسؤولة في المصرف المولجين بمراقبته، عن المغايرات والمخالفات التي يكونون قد لاحظوها طالبين من

^١ - حصصاً مادي في الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٦ حيث سقطت سهواً عبارة الواردة بين قوسين.

^٢ - تراجع تعاميم لجنة المراقبة ال مفوضي المراقبة رقم ١٧ تاريخ ١١/٢/١٩٩١ و رقم ٢٠ تاريخ ١١/٢/١٩٩٤ و رقم ٢١ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٤.

المادة ١٨٣^١

- كما أصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣:

لا ينطبق نظام المؤسسات المالية على الأشخاص الحقيقيين او المعنويين الذين يمارسون إحدى او بعض العمليات المنصوص عليها في المادة ١٧٨ والذين لا تتوفر فيهم شروط التسجيل كمؤسسات مالية .

تطبق على هؤلاء الأشخاص الاحكام التي تنص عليها المادتان ١٢٥ و ١٢٧ .
لا تعتبر ودائع متلقاة من قبل المؤسسات المعنية في هذه المادة العناصر المحددة في المادة ١٢٤ والاموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من قبل اشركاء المتضامنين اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة تضامن ومن قبل اشركاء المفوضين والشركاء المفوضين اذا كانت اشركاء منشأة بشكل شركة توصية بسيطة، ومن قبل اشركاء المفوضين، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة توصية مساهمة، وكذلك الاموال التي تتحصل عليها الشركات المغفلة عن طريق اصدار سندات دين وفقا للمادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة^٢ .

المادة ١٨٤^٢

- كما أصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣:

على المؤسسات المعنية بالمادة السابقة ان تقدم الى مصرف لبنان ضمن الستة اشهر التي تلي تاريخ بدء العمل بهذا القانون، اذا كانت (قائمة في هذا التاريخ او عند مباشرة عملها اذا) تأسست بعده - تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري او تسميتها، عنوانها البريدي، قيمة رأسمالها ونوع العمليات التي تتعاطاها^٤ .

^١ - المادة ١٨٣ كما وردت اصلاً :

لا تعتبر ودائع متلقاة من قبل المؤسسات المالية: الاموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة المالية من قبل اشركاء المتضامنين، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة تضامن، ومن قبل اشركاء المفوضين، والشركاء المفوضين، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة توصية بسيطة، ومن قبل اشركاء المفوضين، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة توصية مساهمة، وكذلك الاموال الملحوظة بالمادة ١٢٤، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة مغلقة .

^٢ - اشترطت في نص المادة ٣٠ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/٧٣ الى المادة ٢٢ بدلاً من المادة ١٢٢ من قانون التجارة.

^٣ - المادة ١٨٤ كما وردت اصلاً :

على المؤسسات المالية للشعنة بشكل شركة مغلقة ان يكون لديها مفوض مرابحة وفق الشروط المبينة على المصارف .

^٤ - حصل بطلاً مادي في الفقرة الاولى من المادة ١٨٤ حيث سقطت سهواً العبارة الواردة بين هلالين.

مستخلص

المادة ١٨٢^١

- كما اصححت بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣:

على المؤسسات المالية ان تنفذ كافة التدابير التي يتخذها "مصرف لبنان" بخصرص التصنيف وخاصة المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة ٧٩ من هذا القانون وعليها ان تتقيد بالتوجيهات التي قد يزودها بها "المصرف المركزي" بالنسبة لادارتها^٢.

تتأط مراقبة المؤسسات المالية بلجنة الرقابة على المصارف وتخول اللجنة تجاه هذه المؤسسات نفس الصلاحيات التي تعارسها تجاه المصارف^٣.

تطبق على المؤسسات المالية وعلى مفوضي المراقبة لديها الاحكام العادة التي مفوضي المراقبة لدى المصارف^٤.

تسري على المؤسسات المالية العقوبات الادارية التي تسري على المصارف بموجب المادة ٢٠٨ ، وفي حال شطب تسجيلها، يمكنها اما ان تتابع اعمالها ضمن اطار المادة ١٨٣ اثناءه ، او ان تصفى .

^١ - المادة ١٨٣ كما وردت امسك

على المؤسسات المالية ان ترسل للمصرف المركزي، بالشروط ووفقا للماذج وضمن ائهل اشدهه منه، جبراهات ومعامات ارباح وحسائر وبيانات احصائية ، وعليها ايضا ان توافي المصرف المركزي بجميع المعنونات والاطماعات والالتامات التي يطلبها منها .

وعنيها كذلك ان تتقيد بالتوجيهات التي قد يزودها بها المصرف المركزي بخصرص التصنيف.

للمصرف المركزي ان يجرى لدى المؤسسات المالية، بواسطة مراقبه، التدقيق الذي يراه لازما.

تطبق على هذه المؤسسات المعنونات التأديبية المنحولة للمصارف والمصرم عليها بالمادة ٢٠٨ ويؤدي شطب تسجيلها الى تصفيها .

^٢ - مراجع نظام التسليمات مقابل ضمانه "مذات قيم مقولة" موضوع القرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٢٢/١٠/٩٨ الفرق بالتميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٥١ - ١٦٦٣ ترقيم قدم -.

^٣ - تراجع المادة ١٤٨ من هذا القانون واحكام المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/٥/٦٧.

^٤ - تراجع للمرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٢٥/٩/٧١.

مستخلص

المادة ١٨٠^١

- كما أصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣: على كل مؤسسة مالية لبنانية ان يكون لها رأس مال أدنى مدفوع قدره مليوناً ليرة لبنانية .

على كل مؤسسة مالية اجنبية ان تثبت انها خصصت لاستثماراتها في لبنان رأسمالاً قدره مليوناً ليرة لبنانية على الأقل .

المادة ١٨١^٢

- كما أصبحت بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣: على المؤسسات المالية ان تطلب تسجيلها لدى "مصرف لبنان" . تقبّل الطلبات المستوفية لشروط القانونية.

ينشر "مصرف لبنان" ، لائحة المؤسسات المالية المسجلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف . لا يحق لأي مؤسسة ان تتحلل صفة المؤسسة المالية ان لم تكن مسجلة ومدرجة على لائحة المؤسسات المالية^٣ .

يعطى الأشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين سبق تسجيلهم كمؤسسات مالية، عملاً بأحكام قانون النقد والتسليف مينة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون^٤ لتتقيد بأحكام المواد ١٧٨ إلى ١٨١ من هذا القانون، وإذا لم (تفعل)^٥ بنية هذه الميئلة، تصبح حكماً خاضعة لأحكام المواد ١٨٣ و ١٨٤ و ٢٢٢ من هذا القانون.

^١ - المادة ١٨٠ كما وردت اصلاً :

يجب ان تسجل المؤسسات المالية لدى المصرف المركزي، الا ان تسجيلها لا يستلزم اي نشر.

- المادة ١٨٠ كما تعديلت بالمرسوم الاشتراقي رقم ٤٢ تاريخ ٥ آب ١٩٧٧ :

يجب ان تسجل المؤسسات المالية لدى المصرف المركزي، الا ان تسجيلها لا يستلزم اي نشر.

لا يجوز لاحد ان يتعاطى عادة الاعمال المالية وعملات التسليف والمشاركات ان لم يكن مسجلاً لدى مصرف لبنان .

^٢ - المادة ١٨١ كما وردت اصلاً :

يطبق على هذه المؤسسات التحضير المنصوص عليه بمادة ١٣٥ .

^٣ - تراجع المواد ٦ و ٧ و ١١ و ١٤ من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١١/١١/٩١ المتعلق بتعيين مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية.

^٤ - اي القانون المنشور بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/٧٣ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون النقد والتسليف.

^٥ - حصل خطأ سادى في الفقرة الاحيرة من المادة ١٨١ حيث ورد خطأ كلمة "تفعل" بدلا من الكلمة المذكورة بين هلالين.

المؤسسات التي يكون موضوعها الاساسي اتقيام بعمليات التسليف ايا كان نوعها والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ من هذا القانون^١.

المادة ١٧٩^٢

- كما تعدلت بالقانون المعتمد بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ :

تنشأ المؤسسات المالية اللبنانية بشكل شركات مغفلة .

لا يرخص للمؤسسات المالية الاجنبية بالاقامة في لبنان الا للشركات الاجنبية او لفروع الشركات الاجنبية المنشأة في بلادها الاصلية بشكل شركات مغفلة .
تطبق على المؤسسات المالية الاحكام التي تنص عليها المادتان ١٢٥ و ١٢٧ وكذلك احكام المواد ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ من هذا القانون^٣.

لا تعتبر ودائع في تطبيق احكام المادة ١٢٥ على المؤسسات المالية العناصر التالية:
أ - رأس المال، اموال الاحتياط، الارباح المدورة، علاوة اصدار الاسيم.
ب - الاموال التي تستحصل عليها المؤسسات المالية عن طريق عملياتها مع المصارف والمؤسسات المالية الاخرى او عن طريق اصدار سندات دين^٤.

^١ - تراجع الفقرة (أ) من المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ للمعنى بشظيم مهنة المرافقة! وقرار المجلس المركزي تاريخ ١٠/١٠/٩٣ والقرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٠/١٠/٩٨ المرفق بالتصميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢ - ٥ ترقيم تنم - للمعنى بشروط تأسيس وممارسة عمل للمؤسسات المالية.

- تراجع المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/٩٩ المرفق بالتصميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٦٢ - ١٧١٩ ترقيم تنم - والمعلق بمظهر اتمامل بالعملة اللبنانية مع التصالح المالي غير المنقب.

^٢ - المادة ١٧٩ كما وردت نصلا :

مع الاحتفظ لذات المخطورات التي نصت عليها المادة ١٧٧، يمكن ان تنشأ للمؤسسات المالية وان تستمر من قبل الاشخاص الحقيقيين او من قبل الشركات المنشأة باحد الاشكال المماثلة بموجب قانون التجارة .

^٣ - تراجع النظام المتعلق بمصلحة مركزية المحاضر المصرفية للوضوع موضع التصديق بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ١٠/١٠/٩٦ موضوع التصميم الاساسي للمصارف رقم ٧٥ - ١٨٦٣ ترقيم تنم.

- تراجع القانون المنشور بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ٢٠/٩/٨٢ .

- تراجع القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٠/١٠/٩٨ المرفق بالتصميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢ - ٥ ترقيم تنم.

^٤ - تراجع القرار الاساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩/١٢/٩٧ المرفق بالتصميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية والمفوضي المرغوبة رقم ٣٦ - ١٥٨١ ترقيم تنم - للمعنى بسندات الدين المسكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية.

مستند رقم ١٥٨١
تاريخ ١٩/١٢/٩٧

المادة ١٧٦

ان الاحكام التي قد تصدر بموجب المادة السابقة لا يمكن ان تكون فورية التطبيق او رجعية المفعول. بل يحدد "المصرف المركزي" في التعليمات التي يوجهها الى المصارف بهذه المناسبة المهلة التي سيبدأ بنهايتها تطبيق النسب المقررة كما يحدد الاصول التي تحسب هذه النسب بموجبها^١.

المادة ١٧٧

يحدد "المصرف المركزي" ، في الانظمة والتعليمات التي يضعها تطبيقا لهذا القانون معنى التعبيرات: "اموال سائلة" ، "حالة السيولة" ، "موجودات قابلة للتجهيز" ، "تعهدات قصيرة الاجل" ، "اموال او رساميل خاصة" ، "اموال مجمدة الخ...^١

القسم السادس

المهنة التابعة للمهنة المصرفية

المؤسسات المالية

المادة ١٧٨^٢

- كما تعكف بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣^٣ :

تعتبر مؤسسات مالية في اطار الاحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون

^١ - يراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ للرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قديم - ولتعلق بنسبة الاموال الجاهزة العينية بالعملة الاجنبية ، والقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/٩٨ للرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٤ - ١٦١٢ ترقيم قديم - لتعلق بنسبة العملة لدى المصارف العاملة في لبنان .
- ويراجع ايضا القرار الاساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ٦/١٢/٩٧ للرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٣٥ - ١٥٧٦ ترقيم قديم - لتعلق بقروض ائتمهم.

- كما ويراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ٢٥/٣/٩٨ للرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٣ - ١٦١١ ترقيم قديم - ولتعلق بتحديد الاموال الخاصة للمصارف.

^١ - يراجع تعميم لجنة الرقابة الى مؤسسات العمرة رقم ٨ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٠.

^٢ - المادة ١٧٨ كما وردت اصلا :

لا تسجل في اللائحة المشار اليها بالمادة ١٣٦ للمؤسسات التي موضوعها، من دون ان تعلقى وفتح بحسب معنى المادة ١٦٢، اجراء عمليات تمليف، او عمليات مائبة او السامدة، بشكل ما، بمشاريع قاصة او قيد الناسي .
ان للمؤسسات المشار اليها في الفقرة السابقة هي مسابة في هلا القانون "مؤسسات مالية" .

المصارف ان تثبت بها حفاظا على حالة سيولتها وعلاقتها^١.

المادة ١٧٥^٢

- كما تمتعت بالقانون المنفذ بالرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣:

بغية تأمين سلامة العمل المصرفي، "لمصرف المركزي" ان يحدد بين الحين والآخر بشكل عام او لكل مصرف على حدة النسب الواجب توفرها بين الموجودات والمطلوبات او بين بعض عناصر الموجودات هذه والمطلوبات فيما بينها. وتعتبر الاموال الخاصة بمثابة لمطلوبات في مفهوم هذه المادة^٣.

- ^١ - اراجع القرار الاساسي رقم ٧١٥٥ تاريخ ١٣/٨/٤٨ والموضوع بوضع الشفافية بالتمويل الاساسي للمصارف رقم ٤٨ - ١٦٤٧ ترتيب رقم - يتعلق بنظام التدوير النقدي ومحافظ التسهيلات المصرفية ،
- اراجع ايضا القرار الاساسي رقم ٦٥٢٨ تاريخ ٢٤/٢/٤٧ والموضوع بوضع الشفافية بالتمويل الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٣٣ - ١٥١٦ ترتيب رقم - يتعلق بعمليات اقتراع لدى المصارف والمؤسسات المالية.
- وراجع المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٧/٣٨ تاريخ ١٩/٤/٦٧.
- المادة ١٢٥ من قانون المصارف رقم ١٥١

يمكن المصرف ان يكتفي بالشفافية من المادة السابقة، ان يحدد دوريا النسب الواجب توفرها :

- ١ - بين مقدار الموجودات المصرفية المثلثة حسب درجة سيولتها، من جهة، ومقدار التزاماته المنفصلة حسب درجة قبلتها بلانها، من جهة اخرى .
- ٢ - بين مقدار اموال مصرف الخاضعة، من جهة، والمقدار الاحتمالي لتداول او تسليم التسهيلات تحت انقضاء والتقصية الاصل، من جهة اخرى .
- ٣ - بين مقدار اموال مصرف الخاضعة، من جهة، ومقدار اعباءه الناشئة بالكمالات والتكاملات، من جهة اخرى.
- ٤ - بين مقدار اموال مصرف الخاضعة، من جهة، ومجموع اعبائه تجاه الغير، من جهة اخرى.
- ٥ - بين المقدار الاحتمالي للائتمانات المبرجة من المصرف لشخص واحد حقيقي او معنوي من جهة، والمقدار الاحتمالي لاموال مصرف الخاضعة ووظيفته، من جهة اخرى .

^٢ - اراجع نظام محاسب شكايات المستهلكين الموضوع بوضع الشفافية بالقرار الاساسي رقم ٢٢١ تاريخ ٢٨/٨/٦٧ والمرتب بالتمويل الاساسي للمصارف رقم ١ تاريخ ٣/١٠/٦٧ - ٢٦ ترتيب رقم -.

- اراجع ايضا القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المرفق بالتمويل الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترتيب رقم - يتعلق بسا الاموال الخاضعة للشفافية بالعمليات الاحتمالية والقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/٩٨ المرفق بالتمويل الاساسي للمصارف رقم ٤١ - ١٦١٢ ترتيب رقم - يتعلق بسا الاموال الخاضعة للشفافية في شأن .

- وراجع ايضا القرار الاساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ٦/١٢/٩٧ المرفق بالتمويل الاساسي للمصارف رقم ٣٥ - ١٥٧٦ ترتيب رقم - يتعلق بتقويض ائتمانه.

- كما وراجع القرار الاساسي رقم ١٩٣٨ تاريخ ٢٥/٣/٩٨ المرفق بالتمويل الاساسي للمصارف رقم ٤٣ - ١٦١١ ترتيب رقم - يتعلق بتحديد الاموال الخاصة للمصارف.

- كما وراجع القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١/٢/٩٩ المرفق بالتمويل الاساسي للمصارف رقم ٦١ - ١٧٠١ ترتيب رقم - يتعلق بنظام اصدار شهادات الابداع والشهادات المصرفية.

ب - شركات المسافرين

المادة ١٧٣

يخضع اصدار شركات المسافرين لاجازة مسبقة من المصرف المركزي الذي يضع الشروط الواجب توفرها في المصرف للحصول على هذه الاجازة .

٣ - عمل المصرف المركزي

المادة ١٧٤^٢

للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم .

يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية .

- بقررة مضافة ومعدلة بموجب القانون المعدل بالمرسوم رقم ٢١٠٣ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣^٢ :

والمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها . كما ان له ان يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضروريا ، قواعد تسيير العمل التي على

^١ - تراجع نظام اصدار شركات المسافرين الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٢٢١ تاريخ ٢٨/٨/٦٧ والمرق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١ تاريخ ٣/١٠/٦٧ - ٢٦ ترقيم قدم .-

^٢ - تراجع نظام التمليفات مقابل ضمانات "مندات تم مقولة" الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٢٢/١٠/٩٨، المرق بالتعميم الاساسي رقم ٥١ - ١٦٦٣ ترقيم قدم .-

- تراجع نظام إصدار شهادات الإيداع لدى المصارف المرق بالقرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١/٢/٩٩ وللوضوع موضع التنفيذ بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦١ - ١٧٠١ ترقيم قدم .-

- تراجع التعميم الاساسي للمصارف ونزلات الصرافة رقم ١٧ تاريخ ١٧/٨/٩٩ - ١٢٧٤ ترقيم قدم .-

- تراجع النظام للملكة بمصلحة مركزية للحاظر المصرفية الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ موضوع التعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٥ - ١٨٦٣ ترقيم قدم،

^٣ - المادة ١٧٤ كما وردت اصلا :

للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم. يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية .

والمصرف المركزي خاصة ان يحدد ويعدل، كلما رأى ذلك ضروريا، قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تنفذها حفاظا على سلامة سيولتها وملازمها .

١٧٤

تستهدف الربح.

المادة ١٦٧

تعتبر ودائع ادخار الاموال المودعة على سبيل تكوين رأسمال .

المادة ١٦٨

يؤدي فتح حساب ادخار لتسليم المصرف نفقرا شخصا الى صاحب الحساب . يكون الدفتر بمثابة سند دين للمودع وهو غير قابل للانتقال لا بالتفرغ ولا بالتظهير.

المادة ١٦٩

لا يمكن دفع المبالغ وسحبها الا بعد ابراز الدفتر للدائرة التي اصدرت هذا المستند الذي يجب ان تدون فيه العمليات المذكورة . ولا يسمح بسحب المبالغ بواسطة الشكات او التحاويل .

المادة ١٧٠

للمصارف ان تحدد الشروط الاخرى التي تفتح بموجبها حسابات الادخار .

المادة ١٧١

تعفى حسابات الادخار من ضريبة ادخل المنشأة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

المادة ١٧٢

ان التسجيل في "اللائحة" يعفي المصارف من المعاملة المشار اليها في المذدة ١٨٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩^١ .

^١ - المتعلق بتنظيم الاحسرل الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق وعمامة في اللواد ١٥٨ وما يلها منه المتعلق بانشاء صندوق الترميم الوطني.

مستند رقم ١٢٦
تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩

المادة ١٦٣^١

- التيتم بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣^٢.

المادة ١٦٤

يحظر على مصرف تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب او استلاف اموال عليها دون ان يستحصل مسبقا ، بموجب صك خاص ، على موافقة المدين الراهن . ولا يجوز تمصرف بأي حال تقييد القيم المرهونة لديه ، بأي موجب ولا استلاف اموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن .

المادة ١٦٥

لا يجوز لمصرف ان يشتري اسيمة ولا ان يقبلها رهنا عن قروض يمنحها .

٢ - قواعد خاصة ببعض العمليات

أ - حسابات الادخار

المادة ١٦٦

يمكن المصارف ان تتلقى ودائع ادخار من اشخاص حقيقيين او من جمعيات لا

^١ - المادة ١٦٣ المنعاه .

يجاز للمصارف العاملة في لبنان ان تأخذ تاسدات عقارية، ضمانا لقروضها دون ان تكون حاضرة للشروط المتعمم عليها في المواد ٣ و ٢ و ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .
الا ان المقارنات المنجزة لصالح المصارف لا يمكن شراؤها في حالة التنفيذ، من قبل هذه المصارف او من قبل الغير، الا بالشروط المنصوص عليها بالمواد ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ الألف الذكر .

^٢ - تراجع المادة الخامسة من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩/١/٦٩ التي تنص على ما يلي:
" ان ترهن او الهج بالوفاء او بالاستغلال المحددة فيه مدة للاستغلال تزيد على العشر سنوات يفضح اكتسائه نفي ائتميمص. اما التأمين او الامتياز فلا يحتاج ترخيصا .

على انه لا يفت للدائن غير اللئان بدين ناشيء عن رهن او بيع ، بانوفاء او بالاستغلال او تأمين او امتياز ان يشري الحق العين رضاه او بالمزايدة بواسطة القضاء دون ترخيص سابق الا اذا لم يتقدم مزاييد لشراؤه يبدل الطرح بالمعد لاو ل مزاييدة او بدل يزيد على الدين المزمين وملحقته.

ون هذه الضمانه يفت للدائن غير اللئان ان يشري ذلك الحق بالمزايدة على ان يعلق شراؤه على شرط يسه من لبنان في مهلة لا تتجاوز الستين من تاريخ التزم قرار الامانة فاذا لم يمتق هذا الشرط جاز لوزارة المالية بيع الحق العين بالمزايدة حسب اصول تعين بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء .

واذا كان الدائن مصرفا تطبق على شراؤه احكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف "

المادة ١٦١

على المصارف ان تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من ان الاموال التي سلفتها لم تتحرف عن الغاية المصرح بها^١.

المادة ١٦٢^٢

عندما يلزم العقد الجاري بين المصرف وعميله بأن ينشئ هذا الاخير، تمثيلا للسلفة بالحساب المعطاة له، سندات لاجل معين تكون هذه السندات خلافا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧^٣ تاريخ ٥ آب سنة ١٩٦٧ خاضعة فقط لرسم طابع مقطوع كالآتي^٤:

السندات المنشأة تمثيلا لسندات بالحساب الجاري :

الرسم ل.ل.

- اذا كانت القيمة تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.
- اذا كانت القيمة تتراوح بين ١٠٠٠٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.
- اذا كانت القيمة تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

^١ - راجع نظام التحويل مقال ضمانه "كسبه فيم مقولة" المرقم بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٨١ المرقم بالتنظيم الاساسي للمصارف رقم ٥١ - ١٦٦٣ ترقيم قدم -

^٢ - المادة ١٦٣ كما وردت اصلا :

عندما يلزم العقد الجاري بين المصرف وعميله بأن ينشئ هذا الاخير، تمثيلا للسلفة بالحساب المعطاة له، سندات لاجل معين تكون هذه السندات خلافا لاحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠/ل تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٣، خاضعة فقط لرسم طابع مقطوع قدره ليرة لبنانية واحدة للسندات التي لا تتعدى قيمتها الـ ٥٠٠٠ ليرة لبنانية وليرتان لبنانيتين للسندات التي تتراوح قيمتها بين ٥٠٠١ و ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية و ٥ ليرات لبنانية للسندات التي تتعدى قيمتها ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية.

- كما تعدلت بالفائز رقم ٩١/١٤ تاريخ ٢٠/٨/١٩٤٩:

عندما يلزم العقد الجاري بين المصرف وعميله بأن ينشئ هذا الاخير، تمثيلا للسلفة بالحساب المعطاة له، سندات لاجل معين، تكون هذه السندات خلافا لاحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠/ل تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٣، خاضعة فقط لرسم طابع مقطوع قدره خمسون ليرة لبنانية للسندات التي لا تتعدى قيمتها الـ ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية ومائة ليرة لبنانية للسندات التي تتراوح قيمتها بين ٥٠٠٠١ و ١٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية وخمسون ليرة لبنانية للسندات التي تتعدى قيمتها ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية.

^٣ - حل هذا المرسوم الاشتراعي مكان المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠/ل تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٣، الذي ورد اصلا في النص (راجع النص الاصلي للمادة).

^٤ - كما اصح على ضيفه البند ٧٣ ن الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧، المعدل بالفائز رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/٩٣ (موازنة ١٩٩٣).

يجب ان يحصل العقد التحكيمي خلال الشهر التالي لتاريخ الاعتراض.
 يكون القرار التحكيمي غير قابل للاستئناف.
 يلزم المدعون والمحكم الاضائي بكتمان اسر المفروض بموجب قانون ٣ ايلول
 سنة ١٩٥٦.

المادة ١٥٦

على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تنتقأها من اجميور القواعد
 التي تؤمن صيانة حقوقه.
 وعليها بصورة خاصة ان توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها.

المادة ١٥٧

تصنف توظيفات المصارف الي حثيات قصيرة الاجل وحثيات متوسطة او طويلة
 الاجل .

المادة ١٥٨

لتروض القصيرة الاجل هي جوريا المساعدات الموقفة التي تسديها المصارف
 لخزينة زبنتها او الاعتمادات التي يؤمن تسديدها طبيعيا انتهاء العمليات التي
 اعطيت من اجليها ضمن مهلة لا تتعدى السنة.

المادة ١٥٩

التروض المتوسطة او الطويلة الاجل هي التي تلزم صاحب المصرف بصفته
 مقرضا، بتمويل عمليات او مشاريع لا تسمح بطبيعتها للمستقرض ان يفي ، ضمن
 مهلة السنة، ائمانغ التي استقرضا لتحقيق هذه العمليات والمشاريع .

المادة ١٦٠

على المصارف ان تفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع او ميزانية .

١ - تراجع تميم لجنة الرقابة الي المصارف رقم ١٩٦ تاريخ ١٩٩٧/٥/٥.

(Handwritten signature)

المادة ١٥٤^١

خلافاً لنقرة الثانية من المادة ١٥٢ و للمادة ١٥٣ ، يمكن مصرفاً ان يشتري حصص شراكة او مساهمة^٢ او عقارات تتوق قيمتها الحد المسموح به ، شرط ان يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون موقوفة او مشكوك في تحصيلها . الا انه يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة اقصاداً سنتان واذا تعذر عليه التقيد بهذه الميئة نظروفاً خارجة عن ارادته ، يراجع بشأنها المصرف المركزي^٣ .

^١ - فقرة مضافة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ :

ان التملك الموقت للعقارات وفقاً لنقرة السابقة يعنى من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الاجانب انما يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقق من ان الشراء يتم فعلاً استيفاء لدين موقوف او مشكوك في تحصيله^٤ .

المادة ١٥٥

"للمصرف المركزي" الصلاحية في ان يقدر ، على ضوء التعريفات المبينة في المادة ١٧٧ ، ما اذا كانت بعض العناصر التي تتألف منها موجودات مصرف ما تشكل شراكات او مساهمات او تجميدات ، خلافاً لاحكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣^٥ . اذا احترض المصرف صاحب العلاقة على وجهة نظر "المصرف المركزي" ، يبت بالتقضية عن طريق التحكيم العادي ، وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية .

^١ - تراجع تعميم لجنة الرقابة الى المصارف رقم ١٣٦ تاريخ ١٩/١١/١٩٦٠ ورقم ١٤٨ تاريخ ٢٧/٦/١٩٩١ ورقم ١٥٨ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٢ ورقم ١٦١ تاريخ ٣٠/٢/١٩٩٣ ورقم ١٧٣ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٤ ورقم ١٨٨ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ ورقم ٢٠٩ تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٩ ورقم ٢٣٤ تاريخ ٣/٩/٢٠٠١ .

^٢ - كما ويراجع تعميم لجنة الرقابة الى مفروضي الرقابة رقم ٢١ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٤ .

^٣ - حذفت عبارة "سدت دين" الواردة اصلاً بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ .

^٤ - تراجع القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠١ المرئي بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٨ - ١٨٧٧ ترقبم قديم - يتعلق بتصنيف المقاربات والمساهمات ومعص الشراكة للشركة استيفاء لدين موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام هذه المادة .

^٥ - تراجع الفقرة (هـ) من المادة ١١ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٥/١/٧٧ للمتعلق بانشاء "مصرف الاسكان" .

^١ - تراجع المادة ١١ من المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ٢٧/٧/٩٤ .

^٢ - ويراجع تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٧٣ تاريخ ١٢/٩/٩١ .

^٣ - تراجع القرار الاساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ٢٣/١١/٩٩ المرئي بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦٥ - ١٧٧٦ ترقبم قديم - والمتعلق بنظام الترتيبات والمساهمات المقاربة للمصارف .

المادة ١٥٣

- كما أصبحت بالتاليون السنغ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣^١ :

ان مجموع عناصر موجودات مصرف ما التي تمثل نفقاته التأسيسية الاولية وتجهيزاته ومفروشاتة وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة او المساهمة ايا كان شكلها العائدة نه في اية مؤسسة سيما كان موضوعها مضافا اليها مجموع الاعتمادات الممنوحة بموجب ائذنة سابقة لا يمكن ان تتعدى مجموع الاموال الخاصة في اي وقت كان^٢.

ان الممتلكات الثابتة في مجموع عناصر الموجودات هذه، لا يمكن ان تمثل الا بأملك مقبولة من مصرف لبنان وفاقا لنظام خاص يطعنه مجلس المصرف المركزي^٣.

١- المادة ١٥٣ كما وردت املا :

ان مجموع عناصر موجودات مصرف التي تمثل نفقاته التأسيسية والاولية وتجهيزاته ومفروشاتة وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة او المساهمة، ايا كان شكلها العائدة له في اية مؤسسة، سيما كان موضوعها، لا يمكن ان تتعدى ٥٧% من امواله الخاصة.

- اضيفت اليها الفقرة الآتية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤١ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ :

ان الممتلكات الثابتة في مجموع عناصر الموجودات هذه، لا يمكن ان تمثل الا بأملك مئة مستعملة كلها او جزئيا في مستمارات مصرف.

- تعديلت الفقرة السابقة على المادة ١٥٣ بموجب القانون السنغ بالمرسوم رقم ١٣-١٤ تاريخ ١٦ اذار ١٩٧٠ كالتالي :

ان الممتلكات الثابتة في مجموع عناصر الموجودات هذه، لا يمكن ان تمثل الا بأملك مقبولة من مصرف لبنان وفقا لنظام خاص يطعنه مجلس المصرف المركزي.

٢- تراجع المادة ١١ من القانون السنغ بالمرسوم رقم ٢٣٥١ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول سنة ١٩٧١ :

- كما تراجع القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٧/٤/٦٤ المرفق بالتمميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٣٢ - ١٥١٦ ترقيم قديم - شعلق بعقوبات القفص لدى المصارف والمؤسسات المالية.

- كما تراجع القرار الاساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩/١١/٦٣ المرفق بالتمميم الاساسي للمصارف رقم ٦٥ - ١٧٧٦ ترقيم قديم - اشعلق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف.

- كما تراجع القرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٨/١١/٥٥ المرفق بالتمميم الاساسي للمصارف رقم ٥٣ - ١٦٧٥ ترقيم قديم - اشعلق بوضع نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان.

- كما تراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٨/٣/٦٥ المرفق بالتمميم الاساسي للمصارف رقم ٤٣ - ١٦١١ ترقيم قديم - اشعلق بشهادة الامران الخاصة للمصارف.

- كما تراجع القرار الاساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٨/١١/٦٠ المرفق بالتمميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٥٧ - ١٦٧٩ ترقيم قديم - شعلق بعقوبات التعاقبات المالية في المصارف والمؤسسات المالية او المرتبطة بها في الخارج.

٣- تراجع نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف الموضوع في القرار الاساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩/١١/٦٣ المرفق بالتمميم الاساسي للمصارف رقم ٦٥ - ترقيم قديم ١٧٧٦ - .

- تراجع الفقرة (هـ) من المادة ١١ من القانون التشريعي بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٥/١/٧٧ شعلق بانشاء "مصرف الاسكان".

- تراجع الفقرة الاخيرة من المادة ٦ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩/٥/٦٧.

مصدق عليه
رئيس المجلس
البناني

د - يجب الا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات ٢٥% من الاموال الخاصة
لمصرف^١.

هـ - يمكن لأي مصرف ان يمنح اعتمادات لاعضاء مجلس ادارته وللقائمين
على ادارته ونكبار مساهميه دون التقييد بالشروط الواردة في هذه المادة في
حدود ٦ بالمئة من امواته الخاصة وضمن الحد الاقصى الذي تنص عليه
الفقرة (د) أعلاه .

و - يعود لجنة الرقابة على المصارف لتقرير مدى الصياق احكام هذه المادة
على حسابات او مخاطر معينة ، خاصة لجية مدى وجود مصلحة غير
مباشرة وذلك لكل حالة بمفردها . وفي حال الخلاف في وجيأت النظر
بين لجنة الرقابة على المصارف وادارة المصرف المعني تعرض المسألة
على المجلس المركزي لبحث بيا . ويعتبر قرار المجلس المركزي بهذا
الخصوص نهائيا ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة الادارية او
القضائية .

لا تخضع لاحكام هذه المادة القروض الممنوحة من مصرف ما الى مؤسسة
تسليف يمكنها بتوافق وان كان القائمون على ادارة هذه المؤسسة بالوقت ذاته
اتضاء في مجلس ادارته او مستخدمين لديه وذلك شرط ان تكون هذه
المؤسسة سجلت لدى مصرف لبنان .

تتألف الاسرة في تطبيق الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة من الزوج والاصول
والفروع والاخوة والاخوات اذا كانوا على عائق المستقرض .

^١ - مراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ٩٨/٢/٢٥ الملحق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٣ - ١٦١١ ترقيم نظم -
المتعلق بتحديد الاسرار - صفة تلمه ١ -

٤ - كما أصبحت بالتقانون المعدل بالمرسوم رقم ٢١٠٣ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣^١؛

ان تمنح بطريقة مباشرة او غير مباشرة اعتمادات لاعضاء مجالس ادارتها او القائمين على ادارتها وكبار المساهمين فيها ولافراد أسر هؤلاء الاشخاص بدون انقيط بالشروط المبينة فيما يلي^٢ :

أ - يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية، يعين فيها على الاقل احد الاعلى للاعتمادات المسكن منحيا نكل شخص وعنى مجلس الادارة، ومفوضي المراقبة ان يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على شروط منح هذه الاعتمادات، وعنى تنفيذ هذه الشروط ويجب ان تجدد اجازة هذه الجمعية ان اقتضى الامر في كل سنة.

ب - يمنح كل اعتماد بموجب اجازة صريحة من مجلس الادارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

ج - يجب ان تغطي الاعتمادات بضمانات عينية ، او بكفالة مصرفية او بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة المراقبة.

^١ - الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ كما وردت اصلاحا:

٤ - ان يمنح، بأي شكل كان، اعتمادات لاعضاء مجلس ادارتها والقائمين على ادارتها ولافراد أسر كل من هؤلاء الاشخاص، تحت التقييد بالشروط انبها بما يلي:

أ - يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة صادرة من جمعية المساهمين العمومية، وعلى مجلس الادارة ومفوضي المراقبة ان يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على هذه الاعتمادات، ويجب ان تجدد اجازة هذه الجمعية ان اقتضى الامر في كل سنة.

ب - يمنح كل اعتماد بموجب اجازة صريحة من مجلس الادارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

ج - تغطي الاعتمادات بكفالات تضمن ذات الشروط المتعلقة بالاعتمادات المنوحة للربان.

د - يجب الا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات ٢٥% من رأسمال الشركة.

تألف الاسرة، في تطبيق الفقرتين ٣ و٤ اعلاه، من الاشخاص الذين هم على شاطئ المستقرض، اي احد الزوجين والاصول والعروع والاحرة والاعوان.

- المعدل رقم و (ج) من الفقرة ٤ من المادة ١٥٢ كما تعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٤١ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣:

أ - يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة مسبقة من جمعية المساهمين العمومية، خاصة لكل عينة، وعلى مجلس الادارة ومفوضي المراقبة ان يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على هذه الاعتمادات، ويجب ان تجدد اجازة هذه الجمعية ان اقتضى الامر في كل سنة.

ج - يجب ان تغطي الاعتمادات بضمانات عينية.

^٢ - تراجع القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٠/١٠/١٩٨١ المرقق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢ - ٥ ترقيم قدم -.

مستشار

المادة ١٥١

على كل شخص ينتمي او كان انتمى الى "المصرف المركزي"، بأية صفة كانت، ان يكتم السر المنشأ بقانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦. ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات وجميع الوقائع التي تتعلق، ليس فقط بزبائن "المصرف المركزي" والمصارف والمؤسسات المالية وانما ايضا بجميع المؤسسات المذكورة نفسها والتي يكون اطلع عليها بانتماؤه الى "المصرف المركزي" ^١.

القسم الخامس

قواعد تسيير العمل العامة

١ - مبادئ عامة

المادة ١٥٢

يحظر على المصارف ^٢:

- ١ - ان تزاوّل تجارة او صناعة او نشاطا ما غريبا عن المهنة المصرفية .
- ٢ - ان تشترك ، بأي شكل من الاشكال ، في مؤسسات صناعية او تجارية او زراعية او غيرها، مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٥٣ .
- ٣ - ان تمنح، بأي شكل كان، اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها وللمجلس المركزي وللموظفي المصرف المركزي، من جميع الرتب، ولافراد اسرة كل من هؤلاء الاشخاص ^٤.

^١ - مراجع البلد (٦) من المادة الثانية من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١١/١١/٧٠.

^٢ - تراجع تعاميم لجنة الرقابة الى المصارف رقم ١٩٩٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٤ ورقم ٢١١ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ ورقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠.

- وراجع ايضا تعميم لجنة الرقابة الى المؤسسات المالية رقم ١ تاريخ ١٩٩٩/٣/٤.

- كما وراجع تعميم لجنة الرقابة الى مفوضي المراقبة رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥.

^٣ - تراجع القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٩٧/٤/٢٤ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٣٢ - ١٥١٦ ترقيم قديم - اشتمل بمسلمات التقطع لدى المصارف والمؤسسات المالية.

^٤ - تراجع القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢ - ترقيم قديم ٥ -.

المادة ١٤٩

يمارس "المصرف المركزي" رقابته على الوجه الآتي :

- ١ - بالتدقيق في ابيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات والاثباتات التي يجب على المصارف ان تقدمها او التي يحق للمصرف المركزي ان يطلبها منها عملاً بنصوص هذا القانون.
 - ٢ - بأن يطلب، كلما رأى حاجة لذلك، من مديري المصارف المسؤولين، اية معلومات او ايضاحات او اثباتات اضافية، وان يطلب منهم تأكيدها خطياً وعلى مسؤوليتهم الشخصية .
 - ٣ - بأن يحق لحاكم المصرف المركزي ان يقرر اجراء تدقيق اوفى بواسطة مراقبيه، اذا رأى لزوماً، ثلثت من كل او بعض ما ورد ذكره في الفقرتين السابقتين .
- وفي حالة اتخاذ الحاكم مثل هذا القرار يتوجب على المديرين المسؤولين في المصرف او المصارف المعنية ان يضعوا تحت تصرف المراقبين الذين يكون الحاكم قد اختارهم من بين المراقبين التابعين للدائرة المنصوص عليها في المادة ١٤٨، المستندات التي تمكنهم من انجاز مهمتهم ورفع تقرير معل.

المادة ١٥٠

لا يحق لمراقبي "المصرف المركزي"، في اية حال، ان يلزموا مديري المصارف بإفشاء اسماء زبائنهم، باستثناء اصحاب الحسابات المدينة، كما لا يحق لهم الاتصال باي شخص غير مدير المصرف المسؤول.

يمكن المصارف ان تنظم حساباتها بشكل لا تظير فيه اسماء الزبائن باستثناء اصحاب الحسابات المدينة.

يحظر تحظيراً باتاً على مراقبي "المصرف المركزي"، بمناسبة ممارستهم رقابتهم، ان يستطلعوا اي امر من الامور ذات انصفة الضرائبية او ان يتدخلوا فيها او ان يخبروا عنيا اي شخص كان.

ميزانية وحسابات ارباح وخسائر. وكذلك على جميع البيانات الدورية الحسابية^١ او الاحصائية الاخرى التي قد يطلبها منها "المصرف المركزي" ضمن الشروط والنماذج والمهل المحددة من قبل هذا "المصرف".
وعليها ان تقدم ايضا "لمصرف"، بصدق المستندات المشار اليها في الفقرة السابقة جميع المعلومات والايضاحات والاثبتات التي قد يطلبها منها هذا "المصرف".^٢

المادة ١٤٧

على المصارف، من جهة أخرى، ان تقدم "لمصرف المركزي"، نسير مصلحته المركزية للمخاطر المصرفية، بيانات دورية عن الاعتمادات الممنوحة منها، بحسب نماذج موضوعة من قبل المصرف المركزي وضمن المهل المحددة منه.
تغطي نفقات هذه المصلحة من قبل المصارف بالشروط والاصول التي سيحددها المصرف المركزي.^٣

المادة ١٤٨

يعهد بالرقابة على المصارف الى دائرة في "المصرف المركزي" منفصلة ومستقلة تماما عن بقية دوائره ومرتبطة مباشرة بالحاكم.
يحلف جميع موظفي هذه الدائرة ويلزمون، لصالح المصارف وزبائنها، بكتمان السر المفروض بالمادة الثانية من قانون ٣ ايلول ١٩٥٦، حتى تجاه الاشخاص المئتمين الي دوائر "المصرف" الاخرى؛ باستثناء الحاكم، على ان لا يحول ذلك دون تطبيق المادة ١٥١.^٤

- ^١ - مراجع القرار الاساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ٢٤/٤/٩٧ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية والمصرفية رقم ٣٤ - ١٥٢٤ ترقيم قديم - وتعلق بالبيانات المالية المجمعة.
- ^٢ - تراجع احكام المادة ٣ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/٥/٦٧.
- ^٣ - مراجع القرار الاساسي رقم ٦١٧٠ تاريخ ١٧/٥/٩٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٤ - ١٤٢٣ ترقيم قديم - والتعلق بتحديد مفهوم التقييم وغير التقييم وتعبئة المساهمات والعمليات والاحصاءات على حترته.
- ^٤ - مراجع القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٨/٢/٩٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ - ١٤٠٢ ترقيم قديم - وتعلق بمساهمات المصارف المتخصصة.
- ^٥ - مراجع النظام لتعلق بمصلحة مركزية المخاطر المصرفية اقروض موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٦ موضوع التعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٥ - ١٨٦٣ ترقيم قديم.
- ^٦ - تراجع المادة ١٨٢ من هذا القانون واحكام المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/٥/٦٧.
- ^٧ - تراجع ايضا المرسوم الاشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ٥/٨/٦٧.

الموافق ١٠/١٠/٢٠٠٠
الوزير
المرشد

ز - في الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ .
يقرر الحاكم انشطاب في الحالتين (أ) و (ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا في الحالات الأخرى^١.

المادة ١٤١

يؤدي انشطاب حكما الى التحضير المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ والى تصفية المصرف المشطوب وفقا لنقوانين المرعية الاجراء .
يمكن المصرف انذوي هو في حالة التصفية ان يستمر في استعمال تسميته كمصرف شرط ان يذكر بوضوح بعد اسمه انه قيد التصفية .

المادة ١٤٢

تطلب النيابة العامة الى المحكمة : بناء على طلب المصرف المركزي اقرار سائر التدابير الكفينة بحماية مصالح سودسي المصرف المشطوب ، وبنوع خاص الختم باتشبع الاحمر واجراء انجردة وتعيين حارس الخ...-

٤ - حسابات و احصاءات - مراقبة

المادة ١٤٣

على المصارف ان تمسك محاسبة منفصلة لمجموع عملياتها المجراة في لبنان .

المادة ١٤٤

تؤلف الفروع او الشعب في لبنان لمصرف واحد ، لبنايا كان او اجنبيا ، مجموعة واحدة في تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ١٤٥

يجب ان تطابق سنة المصارف المائية السنة المدنية .

المادة ١٤٦

على المصارف ان تضع حسابات سنوية موقوفة في ٣١ كانون الاول تشتمل على

^١ - اشعت الهيئة المصرفية العليا بمرحب المادة ١٠ من القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ٦/٥/٦٧.

المادة ١٣٨

على المصارف المسجلة في اللائحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٦ أن تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات وتحت طائلة نفس العقوبات المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة .

المادة ١٣٩

تسجيل المصارف في اللائحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٦ يحل محل اجازة وزارة المالية المفروضة بموجب المادة الأولى من قانون ٢ أيلول سنة ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف .

٣ - الشطب

المادة ١٤٠^١

- كما تعينت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٠^٢ :

يشطب مصرف من لائحة المصارف :

أ - إذا وضع قيد التصفية^٣ .

ب - إذا صرح هو بذاته انه في حالة توقف عن الدفع .

ج - إذا تبين للهيئة المصرفية العليا انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة أعماله .

د - إذا لم يمارس نشاطه خلال سنة منذ تسجيله على اللائحة .

هـ - إذا انقطع عن ممارسة نشاطه أكثر من سنة^٤ .

و - إذا لم يعد تكوين رأسماله في الصيغ المحددة بموجب المادة ١٣٤ .

^١ - المادة ١٤٠ كما وردت أصلاً :

يشطب المصرف من لائحة المصارف :

أ - بناء على طلبه ،

ب - إذا لم يباشر أعماله خلال سنة اعتباراً من تاريخ تسجيله على اللائحة ،

ج - إذا توقف عن ممارسة نشاطه أكثر من سنة ،

د - في الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ .

^٢ - تراجع المادة ١٦ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان .

^٣ - تراجع البند (٧) من المادة ١٧ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩١٦/٧/٩١ .

^٤ - تراجع المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ٨٣/٢/٢٤ المتعلق بتعليق المهل القانونية والتعاضدية والمعدية والقانون رقم ٥١ تاريخ ٩١/٥/٢٣ متعلق للمهل القانونية والتعاضدية والمعدية .

تابع على الصفحة التالية <---

- اضيفت الفقرتان التالفتان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٥/١٠/١٩٧٣ :
يعود امر تحديد الخسارة الى تقدير لجنة الرقابة على المصارف .
وفي حال اعتراض المصرف المعني لو اي شخص ثالث ذي مصلحة على تقدير
لجنة الرقابة ترفع القضية الى المجلس المركزي .
ويكون قسرات المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا لا يقبل اي طريق من
طرق المراجعة الادارية او القضائية .

٢ - لائحة المصارف

المادة ١٣٥

على المصارف ان تتقدم بطلب تسجيلها لدى المصرف المركزي .
يقبل الطلب اذا توفرت في اصحابه احكام هذا القانون وانطبقت عليهم احكام قانون
التجارة^١ .

المادة ١٣٦

يضع ' المصرف المركزي ' لائحة المصارف التي يكون قد قبل بتسجيلها وتسمى
في ما يلي "لائحة"
ينشر "المصرف المركزي" اللائحة في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من
كل سنة وينشر في الجريدة الرسمية كذلك كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة .
يمكن اي شخص ان يطلع على هذه اللائحة مجانا لدى مركز المصرف المركزي او
لدى فروعه.

المادة ١٣٧

لا يمكن اية مؤسسة لم تسجل في لائحة المصارف ان تمارس المهنة المصرفية ولا
ان تدخل عبارات "مصرف"، "صاحب مصرف"، "مصرفي"، او اية عبارة اخرى
مماثلة في اية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري او في موضوعها او في
اعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات بأي شكل قد يؤدي الى تضليل
الجمهور حول صفتها .

^١ - تراجع الفقرة (١) من البد الاول للمادة السابقة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٢٧/٦/٧٧.

.....

المادة الثالثة: تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه وخصوصا ما ورد منها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون النقد والتسليف .

لا يعتبر مصرفاً جديداً المصرف المنكون من دمج او ضم مصارف قائمة او من تحويل مصرف لبناني قائم بشكل شركة مغفلة الى فرع لمصرف اجنبي الا انه يقتضي الحصول لأجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان.

ج - على كل مصرف اجنبي ان يكون مالا احتياطيا باقتطاع ١٠ % من الارباح الصافية لفرعه في لبنان.

د - في ما عدا حالات الضم او اندمج او تحويل مصرف منشأ بشكل شركة مغفلة لبنانية الى فرع لمصرف اجنبي يجب ان يحرر الرأسمال نقدا لدى مصرف لبنان.

هـ - لا يجوز لأي مصرف اجنبي ان يخفض رأسماله المصرح به والمخصص لفرعه في لبنان لأي سبب كان .

المادة ١٣٤^١

يحدد "المصرف المركزي" مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسمال مصرف ما.

وهو يفرض على كل مصرف ان يثبت ان موجوداته تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسماله .
على المصرف الذي يكون قد اصيب بخسائر ان يعيد تكوين رأسماله في مهلة سنة على الاكثر.

- فقرة مضافة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

الا ان مهلا اضافية لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة ، يمكن منحها من قبل "المصرف المركزي" اذا قدم المصرف المعنى ضمانات كافية لجهة قدرته على اعادة تكوين رأسماله في المهلة المحددة^٢.

^١ - برجع تسمية لجنة الرقابة الى المصارف رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ ورسم ١٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٥.

^٢ - استعيرت عن كلمة " المهلة " بكلمة " اخلدة " بموجب القانون المعدل بالمرسوم رقم ٩١٠٦ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥.

المادة ١٣٣^١

- كما أصبحت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٢٧/٦/١٩٧٧:

أ - على كل مصرف اجنبي رخص له بإنشاء فرع في لبنان قبل تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يثبت أنه خصص لهذا الفرع رأسمالا قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على الأقل .

لمصرف لبنان ان يقرر زيادة رأس المال الأدنى لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية وان يحدد مبلغ تحرير هذه الزيادة .

ب - على كل مصرف اجنبي يرخّص له بممارسة الاعمال المصرفية عن طريق انشاء فرع في لبنان بعد تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يخصص لهذا الفرع رأسمالا أدنى قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية يدفع من أصله وقبل مباشرة أعماله مبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية كإمانة مجمدة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

ملاحظة: نصت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٩١/٩٩ تاريخ ٩١/١١/٦ على الآتي:

المادة الثانية: على كل مصرف اجنبي يرخّص له بإنشاء فرع في لبنان لممارسة الاعمال المصرفية، ان يخصص لهذا الفرع رأسمالا أدنى يحدده المجلس المركزي لمصرف لبنان كما يحدد من أصله النسبة من الرأسمال الأدنى الواجب تجسيدها كإمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله .

^١ - المادة ١٣٣ كما وردت أصلا :

على كل مصرف اجنبي ان يثبت انه خصص لاستثماراته في لبنان رأسمالا قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على الأقل، وعشيه من جهة اخرى ان يكون مالا احتياطيا باقتطاع ١٠% من ارباح استثماراته الصافية في لبنان حتى تبلغ هذه الاموال ثلث الرأسمال .

- المادة ٢٣٣ كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٧/٨/٥ :

على كل مصرف اجنبي ان يثبت انه خصص لاستثماراته في لبنان رأسمالا قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على الأقل، وعمله من جهة ثانية ان يكون مالا احتياطيا باقتطاع ١٠% من ارباح استثماراته الصافية في لبنان.

- المادة ١٣٣ كما أصبحت بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٢٢/١٠/٥ :

على كل مصرف اجنبي ان يثبت انه خصص لاستثماراته في لبنان رأسمالا قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على الأقل، " لمصرف لبنان " ان يقرر زيادة رأس المال الأدنى الى خمسة ملايين ليرة لبنانية وان يحدد مبلغ تحرير هذه الزيادة على ان يتم التحرير الكامل خلال مهلة اقتضاها خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الزيادة .

وعنى كل مصرف من جهة ثانية ان يكون مالا احتياطيا باقتطاع ١٠% من ارباح استثماراته الصافية في لبنان، لا يجوز لأي مصرف اجنبي ان يخفض رأسماله المصرح به والمخصص لاستثماراته في لبنان لأي سبب كان.

^٢ يراجع القرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٨/١١/٥ لفرع المرسوم الأساسي للمصارف رقم ٥٣ - ١٦٢٥ تاريخه ١٩٧٧.

- مرسوم القانون رقم ٢٩ تاريخ ٩١/١١/٦ وقرار المجلس المركزي لمصرف لبنان في مسنده لتاريخ ٢١/١١/٢٠.

ملاحظة: نصت المادتان الاولى والثالثة من القانون رقم ٩١/٩٩ تاريخ ١١/١١/٩١ على الآتي:

المادة الاولى: على كل مصرف لبناني رخص له، شمله قانون تعليق السهم القانوني والمقدية رقم ٥٠ الصادر بتاريخ ٢٣ ايار ١٩٩١ وعلى كل مصرف يرخص بتأسيسه بعد صدور هذا القانون، ان يكون له رأسمال اننى مدفوع يحدده المجلس المركزي في مصرف لبنان، كما يحدد من اصله النسبة من للرأس المال الاننى الواجب تجديدها امانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد اليه بنون فائدة عند تصفية اعماله. وتعتبر هذه الامانة عنصرا من عناصر الموجودات الثابتة المحددة في المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثالثة: تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه وخصوصا ما ورد فيها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون النقد والتسليف .

الغيت الفقرة الثالثة من البند (ب) من هذه المادة لعدم اتلافها مع مضمون القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ .

لا يحترق مصرفا جديدا المصروف المتكون من دمج او ضم مصارف قائمة . الا انه يقتضى الحصول لاجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل 'مصرف لبنان' .

ج - على كل مصرف لبناني ان يكون مالا احتياطيا باقتطاع ١٠% من ارباحه السنوية الصافية .

د - في ما عدا حالات انضمام او الدمج او تحويل فرع مصرف اجنبي الى شركة مغفلة لبنانية يجب ان يحرر رأسمال المصرف اللبناني نقدا لدى 'مصرف لبنان' . الا انه يجوز بعد موافقة 'مصرف لبنان' تحرير نصف الرأس مال عينا بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف .

هـ - لا يجوز لأي مصرف لبناني ان يخفض رأسماله المصرح به وان يسترد أي جزء منه.

- الفقرة الثالثة من البند (ب) من هذه المادة كما وردت اصلا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٦/٦/١٩٧٧ يجب ان تكون جميع اسهمه اسمية وان تكون نسبة ٥٥% على الاقل من هذه الاسهم مملوكة من اشخاص متقينون لبنانيين او من شركات او مؤسسات يكون جميع اعضائها اشخاص متقينون لبنانيين ولا يجوز التفريط عنها الا لاشخاص لبنانيين .

ففي القرار رقم ٩٦ تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦ وفي المادة ٢٩ من قانون التجارة^١.

المادة ١٣١^٢

- كما تعذت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١/٢/١٩٢٧ :

يمنح مجلس "المصرف المركزي" الترخيص المشار إليه في المادة ١٢٨ بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة .
يتمتع المجلس بسنطة استثنائية في منح الترخيص او رفضه .

^١ - تراعى أحكام المادة الأولى والثالثة من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩/٥/٦٧.

^٢ - المادة ١٣١ كما وردت نصلاً:

يندرج هذا الطلب من قبل مفوض الحكومة "والمصرف المركزي" مشتركون.

إذا كان رأي هاتين السلطاتين سلبياً، حال دون إجراء معاملات البان والنشر المصرف من بينها في المادة السابقة.

إلا أنه يمكن الاعتراض على هذا الرأي لدى مجلس الوزراء خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي تبينه للمستدعي من قبل مفوض الحكومة. ولا يقبل التبرؤ المتحد في مجلس الوزراء لهذا العمد أي طريق من طرق المراجعة.

القسم الثالث شروط الإقامة

المادة ١٢٨^١

- كما تعينت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٢٧/٦/١٩٧٧ :
- أ - يخضع لترخيص من مجلس "المصرف المركزي" تأسيس كل مصرف لبناني وفتح كل فرع لمصرف اجنبي في لبنان .
- ب - يخضع لموافقة "مصرف لبنان" كل تعديل في نظام المصارف اللبنانية .

المادة ١٢٩^٢

- كما تعينت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٨/٥/١٩٦٧ :
- عند تأسيس مصرف او زيادة لاحقة في رأسماله ، يجب ان يحرر هذا الرأسمال نقدا ندى "مصرف لبنان"، باستثناء المقدمات العينية المرخصة وفقا لاحكام المادة ١٣٢ .
- يقوم "المصرف" بالوساطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون ترتيب اي نفقة او عمولة.

المادة ١٣٠^٣

- كما تعينت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٢٧/٦/١٩٧٧ :
- على كل مصرف اجنبي يعترزم اقامة فرع له في لبنان ان يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٢٨ قبل القيام بمعاملات ائتمان والنشر المنصوص عليها

^١ - المادة ١٢٨ كما وردت اصلا :

يجب ان يستشار "المصرف المركزي" حول تأسيس كل مصرف في لبنان وحول كل تعديل في نظامه .

^٢ - المادة ١٣٢ كما وردت اصلا :

عند تأسيس مصرف او زيادة لاحقة في رأسماله تودع ائبالغ الواجب دفنهما من قبل المكتتبين وفقا للفقرة الاولى من المادة ٨٥ من قانون التجارة، لدى "المصرف المركزي" دون سواء والا اعتبرت الاكتتابات باحالة . يقوم "المصرف" بالوساطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون ترتيب اي نفقة او عمولة .

^٣ - المادة ١٣٠ كما وردت اصلا :

على كل مصرف اجنبي يعترزم اقامة فرع او شعبة او فروع او شعب في لبنان ان يقدم طلبا بذلك الى مفوضية الحكومة لسدى "المصرف المركزي" قبل القيام بمعاملات ائتمان والنشر المنصوص عليها في القرار رقم ٩٦ تاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٦ او في المادة ٢٩ من قانون التجارة.

- اصدار شكايات دون مؤونة عن سوء نية او الذليل من مكانة الدولة المالية
بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات ، او اخفاء الاشياء
المحصول عليها بواسطة هذه المخالفات .
- ب - لارتكابه اية مخالفة يعاقب عليها باحدى المواد ٦٨٩ لغاية ٧٠٠ من
قانون العقوبات.
- ج - لمحاولة القيام بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه،
او الاشتراك فيها.

يطبق التحضير المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة على الأشخاص
المحكومين في الخارج لارتكابهم مخالفات تشكل بموجب القانون اللبناني
إحدى الجرائم او اتجنح الميينة بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) اعلاه بعد التحقق
من صحة الحكم الاجنبي وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من قانون
العقوبات .

- ٢ - اذا كان اعلان افلاسه ونم يستعد احتباره منذ عشر سنوات على الاقل ، واذا كان
الافلاس قد اعلن في الخارج فانه يكون نافذا في لبنان بعد التحقق من صحة الحكم
الاجنبي وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات .^١

- كما تعديت بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٦١٠٣ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣:٢

- ٣ - اذا حكم عليه لمخالفته احكام قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦ المتعلق بسرية
المصارف.

ولا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير عام
مساعد او مدير او مدير مساعد ان يمارس اعمالا تجارية خاصة ولا ان يكون
عضوا في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة.
تطبق احكام هذه المادة على مستخدمي "المصرف المركزي" ايضا .
كما لا يحق لهم ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارة الشركات .

^١ - ونس القانون رقم ٦٧/٧٣ تاريخ ٦٧/١٢/١٩ المطبق في التعديلات المدنية والتجارية والذي لا ينص على النظر في الحكم
الاجنبي في الاساس.

^٢ - الفقرة (٣) من المادة ١٢٧ كما وردت اصلاحا :

٣ - اذا حكم عليه تعاقبت احكام قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦ المتعلقة بسرية المصارف .

تطبق احكام هذه المادة على المصرف المركزي ايضا .

القسم الثاني محظورات

المادة ١٢٥

يحظر على كل شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفية ان يتلقى ودائع
بمعنى المادة ١٢٣^١.

المادة ١٢٦^٢

- كما تعمدت بالقانون المعدل بالمرسوم رقم ١١٠٣ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣:

لا يمكن ان يمارس المهنة المصرفية في لبنان الا مؤسسات منشأة بشكل شركات
مغلقة او مساهمة .

لا تخضع لاحكام الفقرة السابقة مؤسسات المصارف الاجنبية العائنة في لبنان
بتاريخ صدور هذا القانون شرط ان تعتبر هذه المصارف الاجنبية كمصارف في
نظر القانون الذي تخضع له.

المادة ١٢٧

لا يمكن اي شخص ان ينشئ او ان يدير او يكون مستخدماً لدى مصرف^٣:

١ - اذا كان محكوما عليه منذ اقل من عشر سنوات :

أ - لارتكاب اي جريمة عادية او سرقة او سوء ائتمان ، او احتيال ، او
جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال ، او اختلاس اموال او قيم او

^١ - تراجع الفقرة (أ) من المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠/١/٨٠ المتعلق بتنظيم مهنة المصرفية.

- تراجع المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/٩٩ للرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات
المالية رقم ٦٢ - ١٧١٩ ترقيم تدم - والمتعلق بحظر التعامل بالعملة اللبنانية مع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات
الصرافة غير للقبسة.

- وراجع تعميم لجنة الرقابة اللى مؤسسات المصارف رقم ٨ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٠.

^٢ - المادة ١٢٦ كما وردت اصلاحاً .

لا يمكن ان يمارس المهنة المصرفية في لبنان الا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغلقة .
لا تخضع لاحكام الفقرة السابقة مؤسسات المصارف الاجنبية في لبنان، شرط ان تعتبر هذه المصارف الاجنبية كمصارف في
نظر القانون الذي تخضع له .

^٣ - تطلق احكام المادة ١٢٧ على مفوضي ائتمانية عملاً باحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩/٩/٨١ وعلى

المصارف عملاً باحكام المادتين ٥ و ١١ من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠/١/٨٠ .

مستخلص

الباب الثالث التنظيم المصرفي

القسم الاول تعريفات

المادة ١٢١

تدعى مصرفاً المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور^١.

المادة ١٢٢

تعتبر اموالا منقاة من الجمهور، من قبل المصرف، الودائع وجاصلات القروض.

المادة ١٢٣

تخضع الودائع لاحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة .

المادة ١٢٤

- لا تعتبر اموالا منقاة من الجمهور من قبل مصرف منشأ بشكل شركة مغلقة :
- أ - الرأسمال المكتتب به من قبل المساهمين والاموال الاحتياطية وعلوّة اصدار الاسهم والارباح المدورة.
- ب - الاموال التي يستحصل عليها المصرف ، بمداينة قروض ايا كان شكلها ، من مصارف أخرى او مؤسسات مالية .

^١ - تراجع الفترة (أ) من المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ١٨/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة.
- تراجع المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٩/٩٩ المرتق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٦٢ - ترقيم قديم ١٧١٩ - والمتعلق بمظهر التمثل بالعملة اللبنانية مع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة غير المتجسة.
- وراجع تعميم لجنة الرقابة الى مؤسسات الصرافة رقم ٨ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٠.

المادة ١٢٠

مع الاحتفاظ بحق الاستفادة من جميع الاحكام الحاضرة او المقبلة الاكثر ملاءمة
للدائنين المسترجعين^١، يخول "المصرف" حق تنفيذ الرهن المعطى له تأميناً لدينه، وفقاً
للاصول التالية:

- ١ - اذا لم يسدد دين مستحق الاداء ، يمكن "المصرف" بالرغم من كل اعتراض وبعد
انقضاء خمسة عشر يوماً على اخطار مسجل لدى الكتائب العدل ومبلغ للدين ،
ان يعتمد على بيع الرهن لاستيفاء المبالغ المتوجبة له رأسمالاً وفوائد وعمولات
ونفقات ولا يحول ذلك دون الملاحظات الاخرى التي يمكن اجراؤها ضد المدين او
كفلائه او المسؤولين معه .
 - ٢ - يقرر البيع رئيس محكمة الدرجة الاولى بمجرد طلب من "المصرف" دون ان
يكون من داع لاستحضار المدين.
 - ٣ - يسترجع "المصرف" دينه من حاصل المبيع مباشرة وبدون اجراء اية معاملة
اخرى.
- وعلى "المصرف"، لكي يستفيد من الاصول المجازة والمبيّنة في هذه المادة، ان
يكون مستحصلاً على موافقة المستقرض الخطية على جميع احكام هذه المادة
وذلك قبل او عند إبرام عقد الاقتراض.

^١ - تراجع المادة ٣٧١ من قانون التجارة التي تنص على احكام واصول اكثر ملاءمة للدائنين المسترجعين.

نصت المادة ٣٧١ بقارة:

"وعند عدم الدفع في الاستحقاق يمتد للدائن - بعد مرور ثمانية ايام على نفاذ سبط برسله الى المدينون والى الشخص
الثالث مقدم ذلك المدينون اذا وجد - ان يرجع الى رئيس دائرة الاحراء ليعنى ببيع الاشياء المرصودة بالزيادة العينية،
ويستولي الدائن دينه من كسب بمرجه الامتنان.
وبعد ما خلا كل نص في عقد الرهن يميز للدائن ان يتسلط المرهون لو ان يتصرف به بدون الامارات المهينة آتفاً.

مسترجع

المادة ١١٧

يقدم حاكم "المصرف" لوزير المالية قبل ٣٠ حزيران من كل سنة الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية وتقريراً عن عمليات المصرف خلالها .
ينشر الميزانية والتقرير في الجريدة الرسمية خلال الشهر الذي يلي تقديمهما لوزير المالية . وينشر بيان وضع موجز كل ١٥ يوماً^١ .

القسم العاشر

امتيازات وامتيازات^٢المادة ١١٨

يعنى "المصرف" من جميع انطوائب والرسوم والمكوس ، اية كانت ، منشأة او ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات او اية هيئة أخرى^٣ .

المادة ١١٩

يعنى "المصرف" في الاجراءات التضائية، من تقديم الكفالة او السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على الفرقاء .
و"المصرف" حق رهن عام على الاموال والقيم الاخرى التي هي بحوزته، لأي سبب كان، باسم مدينيه او لحسابهم.

^١ - تراجع المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ٨٨٣ تاريخ ٧٣/٣/٢٨ .

^٢ - تراجع المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٦٧/٥/٩ .

^٣ - تراجع الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٩٥ من قانون الجمارك مثال نصها:

١ - تخضع جميع البضائع المستوردة الى لبنان لرسم جمركي حده الاذن ٥ ٪ من القيمة.

٢ - تنسى من اسكاف الفقرة (١) وتخضع للاضفاء التام:

- السلع الواردة للجهات المذكورة في المواد ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ او تلك المشمولة بالمواد ٣١٦

و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ من هذا القانون. * وللشركة بالمادة ١١٨ من قانون النقد والتسليف.

- اجبات الواردة لادارات العامة والمراسات العامة والبلديات.

^٤ - مذهب العمارة الثالثة بحسب المرسوم رقم ٥٩٨٤ تاريخ ٣٠/٧/٣٠ (ج.١، عدد ٢٠٠١/٣٧).

المادة ١١٥

يفتح باسم الخزينة حساب خاص تقيد فيه :

- أ - الفرق بين ما يوازي موجودات "المصرف" من ذهب و عملات اجنبية بالسعر القانوني وبين السعر الفعلي لشراء او بيع هذه الموجودات .
- ب - الارباح او الخسائر الناتجة ، في موجودات "المصرف" من ذهب و عملات اجنبية، عن تعديل سعر الليرة اللبنانية القانوني او سعر إحدى العملات الاجنبية.
- ج - المبالغ الملحوظة بالمادتين ٥٥ و ٦٤^١ .

المادة ١١٦

ان الرصيد المدين لحساب الخاص المشار اليه بالمادة السابقة لا يستحق الاداء ولا ينتج فوائد عما دامت قيمته لا تتجاوز ٢٥ % مما يوازي موجودات "المصرف" من ذهب و عملات اجنبية بالسعر القانوني .

تغطي الدولة المبالغ التي تتجاوز حد الـ ٢٥ % هذا ، اما نقدا او ضمن شروط تحدد بالاتفاق مع "المصرف" بسندات خزينة تنتج فوائد .

وإذا أصبح الحساب الخاص دائنا ، فإنه يستعمل لاستهلاك سبق سندات الخزينة المصدرة بموجب المرسوم رقم ٥٨١ تاريخ ٨ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، المعدل بالمرسوم رقم ٣٤٥٣ تاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ ، ولإستهلاك سندات الخزينة التي تكون قد اصدرت بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة .

- تمتد هذه الفقرة بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣^٢ .

وفيما اذا أصبح رصيد هذا الحساب الخاص دائنا بعد الاستهلاكات المشار اليها بالفقرة السابقة ، فيجب ان يحفظ الزامياً ما يوازي عشرين بالمئة منه لدى "المصرف" كوديعة خزينة وتحول الى حساب الخزينة الثمانين بالمئة المتبقية .

^١ - تراجع المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٨٨٣ تاريخ ٢٨/٣/٧٣ .

- كما تراجع المادة الثانية من القانون للنشور بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ١٠/٥/٧٣ .

^٢ - المقرة الاميرة من المادة ١١٦ كما وردت اصلاحاً .

وفيما اذا أصبح رصيد هذا الحساب الخاص دائنا بعد الاستهلاكات المشار اليها بالفقرة السابقة، فيجب ان يحفظ الزامياً لدى "المصرف" كوديعة خزينة.

١١٦

الضمانات او الاشخاص المبينة في هذا القانون .

القسم التاسع

احكام مالية

المادة ١١٢

تطابق سنة "المصرف" المالية السنة المدنية .
تتضمن السنة المالية الاولى ، بصورة استثنائية ، المدة المتراوحة بين اليوم الذي يكون "المصرف المركزي" قد باشر فيه اعماله و ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٤ .

المادة ١١٣

يتألف الربح الصافي من فائض الواردات على النفقات العامة والاحياء والاستهلاكات وستر الشؤون .
يقيّد ٥٠ % من هذا الربح الصافي في حساب "المصرف المركزي" يدعى "الاحتياط العام" ويدفع ٥٠ % الى الخزينة .
عندما يبلغ الاحتياط العام نصف رأسمال "المصرف" يوزع الربح الصافي بنسبة ٢٠% للاحتياط العام و ٨٠ % للخزينة .
وإذا كانت نتيجة سنة من السنين حرجاء، تغطي الخسارة من الاحتياط العام وعند عدم وجود هذا الاحتياط او عدم كفايته تغطي الخسارة بدفعة موازية من الخزينة .
وإذا أصبح رصيد حساب "الاحتياط العام"، من جراء اقتطاع مبلغ بموجب الفقرة السابقة، اقل من نصف الرأسمال يجري توزيع الربح الصافي مجددا بنسبة ٥٠ % لهذا الحساب و ٥٠ % للخزينة، الى ان يبلغ الحساب مجددا نصف الرأسمال .

المادة ١١٤

تقيّد موجودات "المصرف" من ذهب و عملات اجنبية في محاسبته بما يوازي قيمتها بالسعر القانوني لليرة اللبنانية .

يبيع هذه العقارات او يستبدلها .

ب - ان يشتري بالتراضي او بطريقة البيع الاجباري ، اموالا منقولة وغير منقولة استيفاء لدين من ديونه على ان يبيع هذه الاموال في اقصر وقت مستطاع الا اذا استعملها لسير عمله .

ج - ان يدير الاموال المكونة لصالح موظفيه كالمؤسسات المعدة لتعويضات انصرف من الخدمة واملال الاحتياط وغيرها .

د - ان يفتح حسابات اذاع لموظفيه وان يمنحهم قروضا من امواله الخاصة .

هـ - وبوجه عام ، ان يجري جميع العمليات التي قد تنتج بصورة ثانوية عن تنفيذ او تصفية العمليات التي يجيزها هذا القانون .

- فقرة مطابقة بموجب المادة (٣) من المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ ؛

و - ان يسهم في شركات لبنانية ذات منفعة عامة او شركات وطنية مختلطة وذلك ضمن حدود امواله الخاصة .

٥ - عمليات ممنوعة

المادة ١١١

يحظر على "المصرف المركزي" :

أ - ان يقوم بعمليات تجارة خارجة عن نطاق مهامه كما حددها هذا القانون .

- كما عملت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ ؛

ب - ان يساهم ، بأي شكل من الاشكال ، في اي مشروع كان ، باستثناء الشركات المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة ١١٠ .

--- لتبني لتعيل ---

ج - ان يشتري اموالا غير منقولة سوى التي نصت عليها المادة السابقة او ان يحتفظ بها .

د - ان يقوم بالعمليات المجازة بشروط او بضمانات او مع اشخاص غير الشروط او

^١ - البند ب من المادة ١١١ كما ورد املا ؛

ب - ان يساهم ، بأي شكل من الاشكال ، في اي مشروع كان .

المادة ١٠٧

في أي حال من الأحوال لا يمكن أن تجري لصالح الخزينة أو لصالح الهيئات المصدرة الأخرى من القطاع العام العمليات على السندات العامة المنصوص عليها بالمادتين ١٠٥ و ١٠٦.

المادة ١٠٨^١

- كما تعدت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٥/١٠/١٩٧٣:

للمصرف المركزي أن يحسم السندات الحكومية والسندات المصدرة بكفالة الحكومة أو أن يمتلكها في نظام عقد الأمانة أو أن يشتريها بموجب الشروط المحددة بالمادتين ١٠٥ و ١٠٦ وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها مقتضيات الاستقرار النقدي.

المادة ١٠٩

لا يجري "المصرف المركزي" العمليات التي تجيزها المواد ٩٨ لغاية ١٠٨ ، إلا مع المصارف والمؤسسات المالية .

- قرة سفانة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٣ تاريخ ٥/١٠/١٩٧٣:

و"للمصرف" إجراء عمليات شراء أو بيع السندات الحكومية أو السندات المصدرة بكفالة الحكومة عن طريق بورصة بيروت عند الاقتضاء إذا رأى ذلك ملائماً .

٤ - عمليات أخرى

المادة ١١٠^٢

يمكن "المصرف" أيضا :

أ - أن يشتري ويشيد ويجيز بأمواله الخاصة ، العقارات اللازمة لسير عمله وأن

^١ - المادة ١٠٨ كما وردت أصلاً :

إن السندات العامة المسومة أو المتلكة في ظل نظام عقد الأمانة أو لشعراء من قبل "المصرف المركزي" ضمن الشروط المحددة بالمادتين ١٠٥ و ١٠٦، لا يمكن أن تتعدى مجموع رسمال هذا للمصرف واحتياطه العام للمنصوص عليه بالمادة ١١٣ .
^٢ - برامع القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ الملحق بتنظيم هيئة المعرفة في لبنان، والقانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ الملحق بتنظيم هيئة الوساطة المالية، والقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٧/١٢/٩٩ الذي يرمي إلى تنظيم عمليات الأيجار المصرفي.

المادة ١٠٥^١

- كما تعمدت بالتقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ وأصبحت كما يلي:
فيما اذا وجدت لدى الجمهور سندات عامة مصدرة من الدولة او بكفالتها يمكن
"المصرف" ان يحسم او ان يشتري هذه السندات تحت نظام عقد امانة شرط ان لا
تتجاوز مدة استحقاقها ١٨٠ يوماً .
يمكن "المصرف" أيضاً ان يحسم او ان يقبل رهناً عن قروضه سندات حكومية او
سندات مصدرة بكفالة الحكومة ، لا تتجاوز مدة استحقاقها خمس سنوات اذا كانت
هذه السندات عائدة لتنفيذ مشاريع انشائية على ان لا يقل معدل الفائدة (او معدل
الحسم الذي يستوفيه المصرف ، عن معدل الفائدة) المدفوعة اصلاً عن هذه
السندات، مضافاً اليه نقطتان على الأقل^٢ .

المادة ١٠٦^٣

- كما تعمدت بالتقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣:
يمكن "المصرف" عملاً بالفقرة "ج" من المادة ٧٦، ان يشتري ويبيع بدون تظهير
السندات الخاصة التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ١٨٠ يوماً، والسندات الحكومية
والسندات المصدرة بكفالة الحكومة، والتي لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة من تاريخ
شرايتها^٤ .

^١ - المادة ١٠٥ كما وردت اصلاً :

فيما اذا وجدت لدى الجمهور سندات عامة مصدرة من الدولة او بكفالتها يمكن "المصرف" ان يحسم او ان يشتري هذه
السندات، تحت نظام عقد الامانة شرط ان لا تتجاوز مدة استحقاقها ٩٠ يوماً .

ويمكن "المصرف" ايضاً ان يقبل سندات عامة، رهناً عن قروضه، اذا كانت هذه السندات قابلة للبيع في البورصة .

- الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ (كما تعمدت بالمرسوم الاضرائي رقم ٤١ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ :

يمكن المصرف ايضاً ان يقبل، رهناً عن قروضه، سندات عامة مصدرة من الدولة او بكفالتها .

^٢ - حصل خطأ سادي في الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ حيث سقطت سهواً العبارة الواردة بين هلالين.

^٣ - المادة ١٠٦ (كما وردت اصلاً :

يمكن المصرف، عملاً بالفقرة (ج) من المادة ٧٦، ان يشتري السندات العامة او الخاصة التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ٩٠
يوماً وان يبيعها بدون تظهير.

^٤ - برامع القرار الاساسي رقم ٦١٦٦ تاريخ ١٦/٣/٧٦ للرتق بالتقسيم الاساسي للمصارف رقم ٢٣ - ١٤٠٨ ترقيم نسق -
المتعلق بالتسهيلات السكنية منحها من مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية.

وذلك حسب شروط خاصة يمكن ان يضعها لهذه الغاية^١.
ولمجلس "المصرف"، في ظروف استثنائية الخطورة، او في حالات الضرورة القصوى التي قد تلزمه اى تلبية حاجات الاقتصاد الملحة للحفاظ على استقرار التسليف ان يقرر منح تسليفات استثنائية، مؤمنة على قدر الحاجة بضمانات عينية غير الضمانات المشار اليها في الفقرتين السابقتين، ومقدمة اما من المصرف المستقرض نفسه ، او من اعضاء مجلس ادارته، او من زبائنه ويحدد مجلس "المصرف" نوع الضمانات اللازمة وشروط منح التسليفات الاستثنائية واستحقاقاتها^٢.

المادة ١٠٣

يحدد "المصرف"، في انظمة عملياته، معدلات الفوائد والحد الأدنى لعمولات القسط والمصاريف والعمولات التي تطبق على التحسم وعلى الامانات وعلى القروض. كما يعين ايضا تجاوزات الرهونات واصولها وسائر الشروط الاخرى المتعلقة بالتحسم والامانات والقروض^٣.

المادة ١٠٤

"لمصرف مركزي" أيضا أن يعين الحد الأقصى لمساعدته لكل مصرف ايا كان شكلها وخاصة بالنسبة لأهمية هذا المصرف وحسن تسيير أعماله^٤.

^١ - تراجع القرار الاساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٠/٣/٩٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥٢ - ١٦٦٧ ترقيم قديم -
المتعلق بالاستعدادات والبوليس المستهدفة.

^٢ - تراجع المرسوم الاشتراكي رقم ١٠ تاريخ ١٤/٢/٧٧ (ضمان سلامة القطاع المصرفي).

- تراجع احكام المادة ١٦ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ٧/١١/٩١ (اصلاح الوضع المصرفي).

- تراجع المادة ١٣ من قانون انشاء المصرف الوطني للائحة الصناعي الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٣٥١ تاريخ ١٠/١٢/١٩٧١.

^٣ - تراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ٢٥/٣/٩٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ - ١٦١٤ ترقيم قديم -
المتعلق بتحديد معدلات التحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان .

^٤ - تراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/٩٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٣ - ١٤٠٨ ترقيم قديم -
المتعلق بالتسهيلات الممكن منحها من مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية.

المادة ١٠١

يمكن "المصرف المركزي" أن يشتري تحت نظام عقد الامانة (Pension) سندات تجارية تتوفر فيها الشروط المبينة بالعبارة السابقة ، لمدة حددها الأقصى ثلاثون يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا لم ينفذ "المصرف" البائع العملية عند نهاية العقد يحول "المصرف المركزي" الامانة الى حسم^١.

المادة ١٠٢^٢

- كما تعمدت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ تم عدلت مجدداً بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ واصبحت كما يلي:

يمكن "المصرف" ان يمنح قروضاً بالحساب الجاري بشكل فتح اعتمادات لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد في حالات الضرورة لمرة واحدة على ان تكون مكفولة بسندات تجارية لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة، او بذهب او بعملات اجنبية او بسندات قيم^٣.

ويجوز للمصرف ان يقبل ضمانات لتقروض المنصوص عليها في الفقرة السابقة سندات لا تتجاوز مدة استحقاقها ثلاث سنوات اذا كانت تتعلق بعمليات تمويل زراعي او صناعي او تجهيزات اشغال عامة او تصدير منتجات لبنانية الى الخارج

^١ - تراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٦٦/٣/٧، المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٣ - ١٩١٨ ترقيم قديم - لشمئق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية ،

^٢ - المادة ١٠٢ كما وردت اسلا :

يمكن "المصرف" ان يمنح قروضاً بالحساب الجاري بشكل فتح اعتمادات لمدة لا يمكن ان تتجاوز اثني عشر شهراً على ان تكون مكفولة بسندات تجارية كما هي محددة في المادة ١٠٠، او بذهب او بعملات اجنبية او بسندات قيم .

^٣ - اشبهت الفترتان القائبلتان على المادة ١٠٢ للفتحة بموجب المذكرة المنفذ بالمرسوم ١٤٠١٣ تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٠ :

الا انه، لمجلس "المصرف" في ظروف استثنائية استظورة او في حالات الضرورة القصوى، التي قد تلزمه الى تلبية حاجات الاعتماد الملحة للحفاظ على استقرار التسليف، ان يقرر منح تسهيلات استثنائية مؤمنة على قدر الحاجة بمضانات عينه غير الضمانات المنشار اليها في الفقرة السابقة ومقدمة اما من المصرف المستقرض نفسه او من اعضاء مجلس ادارته او من زبانه.

ويتددد مجلس المصرف نوع الضمانات اللازمة وشروط منح التسهيلات الاستثنائية واستحقاقها.

^٤ - تراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٦٦/٣/٧، المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٣ - ١٤٠٨ ترقيم قديم - اشتمل بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية .

^٥ - تراجع القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٨٤ - ١٩١٨ ترقيم قديم - اشتمل بالاستعاضة الاضراسي.

مستخرج من

٣ - عمليات مع المصارف

المادة ٩٨

يفتح "المصرف" حسابات ودائع اسواق للمصارف وللمؤسسات المالية^١.
لا تنتج هذه الحسابات فوائد .

المادة ٩٩

ليس "المصرف" مجبراً بمبدأ الزامي على منح قروض للمصارف ، انما هو يقوم بذلك على قدر ما يرى ان مساعده تخدم المصلحة العامة .

المادة ١٠٠^٢

- كما تعطلت بنقانون رقم ٢٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ :

يمكن "المصرف" ان يحسم سندات تجارية ناتجة عن ديون حقيقية اساسياً عمليات تجارية او صناعية او زراعية. يجب ان يكون لهذه السندات تواريخ استحقاق معينة وان لا تتجاوز مدته ١٨٠ يوماً وان تحمل ثلاثة تواريخ مشهورة بملاءتها^٣.

ويمكن "المصرف" ان يقبل استبدال التوقيع الثالث :

- بشهادة ايداع (Warrant) تمت بضائع مقبولة منه .

- او رهن قيم من نوع القيم المسموح له باعطاء سندات عليها وفقاً للمادة ١٠٢ . وفي هذه الحالة يستطيع "المصرف" ملاحقة الموقعين الاثنين دون ان ينفذ الرهن قبل هذه الملاحقة^٤.

^١ - تراجع المادتان ٧٦ و ٨٦ من هذا القانون .

^٢ - المادة ١٠٠ كما وردت اصلاً :

يمكن "المصرف" ان يحسم سندات تجارية ناتجة عن ديون حقيقية اساسياً عمليات تجارية او صناعية او زراعية. يجب ان يكون لهذه السندات تواريخ استحقاق معينة وان لا تتجاوز مدته ٩٠ يوماً وان تحمل ثلاثة تواريخ مشهورة بملاءتها .

ويمكن "المصرف" ان يقبل استبدال التوقيع الثالث :

- بشهادة ايداع (WARRANT) تمت بضائع مقبولة منه .

- او رهن قيم من نوع القيم المسموح له باعطاء سندات عليها وفقاً للمادة ١٠٢ . وفي هذه الحالة يستطيع "المصرف" ملاحقة الموقعين الاثنين دون ان ينفذ الرهن قبل هذه الملاحقة.

^٣ - تراجع القرار الاساسي رقم ٩١١٦ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٩ ، المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٣ - ١٤٠٨ ترقيم تنم - المتعلق بالتسهيلات الممكن ان تمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

مصرف لبنان
١٩٦٧

المادة ٩٤

لا يمكن ان تمنح القروض المشار اليها باتمادتين ٩١ و ٩٢ لمدة اطول من عشر سنوات^١.

المادة ٩٥

يجري تحديد معدل الفائدة ومدة القرض وشروطه الاخرى في عقد يوقع بين "المصرف" والمستقرض .
يحال العقد على مجلس النواب مع كامل ملف دراسات وتقارير الادارة و"المصرف"^٢.

المادة ٩٦

يمكن "المصرف المركزي" ان يفرض ، في تحقيق القروض المشار اليها بالمراد ٨٨ و ٩١ و ٩٢، اصدار المستقرض وتسليمه "المصرف" سندات مالية قابلة للتداول ويمكن بيعها من الجمهور .

المادة ٩٧

"المصرف" هو ايضا العميل المالي لقطاع العام وبيده الصفة :
أ - يسهل مجانا على ترويض قروض انقطاع العام الداخلية والخارجية .
ب - يقوم، دون نفقة او عمولة، بدفع فوائد القروض المذكورة وايفاء اقساطها المستحقة من التسويات التي تكون قد اودعت لديه قبل الاستحقاق بعشرة ايام على الاقل.
ج - يشارك في المفاوضات الرامية الى عقد اتفاقات دفع او مقاصة.
د - يكلف دون سواه بمسك الحسابات المتعلقة بهذه الاتفاقات وبامكانه ان يتعاقد على الترتيبات الضرورية لهذه الغاية.
ان عمل "المصرف المركزي" في الاتفاقات المذكورة اعلاه يجري نحسب الدولة التي تستفيد من جميع الازياج وتتحمل جميع المخاطر والمصاريف والعمولات والفوائد والاعباء اية كانت.

^١ - مرسوم المرسوم الاشتراكي رقم ٧٧ تاريخ ٢٧/٦/٧٧ (تعديل بعض أحكام قانون النقد والتسليم).

^٢ - مرسوم المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣ تاريخ ٣٠/٦/٧٧ (الاتفاقية مع مصرف لبنان بشأن القروض الممنوحة للدولة) .

مما قد يكون لقرضه من عواقب اقتصادية سيئة وخاصة الحد من تأثيره ، في الوضع الذي اعطي فيه، على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية .

المادة ٩٢

لا يمكن هيئات القطاع العام غير الدولة ان تطالب قروضا من "المصرف المركزي" الا في الظروف او الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٩١ .
توجه مباشرة الى "المصرف" المطالبات الصادرة عن هذه الهيئات .

يدرس "المصرف" هذه المطالبات من وجهات النظر المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩١ ، كما يحصن ، من جهة أخرى ، وضع المشروع الذي يطلب القرض لتمويله وامكانيات الطالب لإيفاء القرض . ويأخذ اخيرا بعين الاعتبار وضعية الخزينة وتعمداتها نظرا لاحتمال كفالته من قبل الدولة .

لا يمكن "المصرف" مواجهة منح القرض المطلوب إلا إذا أثبتت دراسته انه ليس هناك اي ظرف او اي اعتراض يحولان دون إجراء العملية .

وفي هذه الحالة يرفع "المصرف" لوزير المالية تقريرا مفصلا عن القضية ، فاذا وافقت الحكومة على المشروع وأعلنت استعدادها لإحطاء كفالة الدولة للعملية ، يمكن "المصرف" منح القرض المطلوب . وعلى "المصرف" ان يطلع كذلك وزير المالية على الاسباب التي تكون قد دعت الى عدم الاستجابة لطلب قرض مقدم من هيئة تنتمي الى القطاع العام غير الدولة .

المادة ٩٣

ان القروض الممنوحة بموجب المواد ٨٨ و ٩١ و ٩٢ تنتج فوائد لصالح "المصرف".
يحدد معدل الفائدة بالنسبة لاوضاع السوق .
لا يمكن ان يكون معدل الفائدة على تسهيلات الصندوق المشار اليها بالمادة ٨٨ اقل من معدل الحسم المعمول به لدى "المصرف" مخفضا واحدا .
اما معدل الفائدة على القروض المشار اليها بالمادتين ٩١ و ٩٢ فلا يمكن ان يقل عن معدل الحسم المعمول به لدى "المصرف" مضافا اليه واحد^١ .

^١ - مراجع الترسيم الاشتراكي رقم ٧٧ تاريخ ٧٧/٩/٢٧ (معدل بعض احكام قانون النقد والتسليف).

المادة ٨٧

يؤمن "المصرف" مجاناً الخدمات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٨٥.

المادة ٨٨

يجاز "لمصرف" ان يمنح الخزينة، بطلب من وزير المالية، تسهيلات صندوق لا يمكن ان تتعدى قيمتها عشرة بالمئة من متوسط واردات موازنة ائدولة العادية في السنوات الثلاث الاخيرة المقطوعة حساباتها ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذه التسهيلات الاربعة اشهر .

المادة ٨٩

تعطي الحكومة اجازة دائمة تخولها النجوه الى الاستلاف المنصوص عليه بالمادة السابقة كلما تبين لوزارة المالية و"لمصرف المركزي" ان موجودات الخزينة الاجازة ندى هذا المصرف غير كافية لمواجهة التزامات ائدولة الفورية .
الا ان هذه الاجازة لا يمكن استعمالها اكثر من مرة واحدة خلال اثني عشر شهرا .

المادة ٩٠

باستثناء تسهيلات الصندوق المنصوص عليها بالمادتين ٨٨ و٨٩ فالمبدأ ان لا يمنح "المصرف المركزي" قروضا لقطاع العام .

المادة ٩١

الا انه، في ظروف استثنائية الخطورة او في حالات الضرورة القصوى، اذا ما ارتأت الحكومة الاستقراض من "المصرف المركزي"، تحيط حاكم "المصرف" علماً بذلك .
ينرس "المصرف" مع الحكومة امكانية استبدال مساعدته بوسائل اخرى ، كإصدار قرض داخلي او عقد قرض خارجي او اجراء توفيرات في بعض بنود النفقات الاخرى او ايجاد موارد ضرائب جديدة الخ
و فقط في الحالة التي يثبت فيها انه لا يوجد اي حل آخر واذا ما اصرت الحكومة ، مع ذلك ، على طلبها ، يمكن "المصرف المركزي" ان يمنح القرض المطلوب .
حينئذ يقترح "المصرف" على الحكومة ، ان نزم الامر ، التدابير التي من شأنها الحد

ب - ان يقوم مباشرة في حالات استثنائية وبالاتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الاجنبية من الجميور وبيعها منه .

٢ - عمليات مع القطاع العام

المادة ٨٤

يشمل القطاع العام بمفهوم هذا القانون الدولة والبلديات والاشخاص المعنويين من قانون العام المنصوص عليهم بالمادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩^١.

المادة ٨٥

"المصرف المركزي" هو مصرف القطاع العام ، وبهذه الصفة :

- أ - تودع لديه دون سواء اموال القطاع العام^٢.
- ب - يدفع التبالغ التي يأمر بصرفها القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه.
- ج - يجري تحويل الاموال التي يطلبها منه القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه.
- د - يضمن حراسة القيم التي يسلمه ايها القطاع العام، وعند الاقتضاء، ادارتها، وبصورة عامة يؤدي لهذا القطاع جميع الخدمات المصرفية .
- هـ - يمكنه، أخيرا ، وفي الحالات المنصوص عليها بالمواد ٨٨ و ٩١ و ٩٢ اعطاء قروض لقطاع العام .

المادة ٨٦

ان ودائع القطاع العام لدى "المصرف المركزي" لا تنتج فوائد. على انه يمكن هذا "المصرف" بالاتفاق مع وزير المالية، ان يؤدي فائدة لودائع القطاع العام غير ودائع الدولة^٣.

^١ - تمى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ واستبدل بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٢٣/١٢/٣٠ (قانون احصاء العمرة).

^٢ - تراجع المادة ٣ من القانون رقم ٨٧/٤٩ تاريخ ٨٧/١١/٣١ (تعديل بعض احكام قانون المحاسبة العامة).

^٣ - تراجع المادتان ٧٦ و ٩٨ من هذا القانون.

المصرف المركزي
البنك المركزي
البنك المركزي

- ويجب ان لا تتعدى ميلة استحقاق السندات ستة اشهر^١ .
- ٤ - ان يشتري ويبيع سندات الدين التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات الدولية والتي تكون محررة بعملات اجنبية وان تكون سهلة البيع .
---نشر لتعديل---
- ٥ - ان يكون له حسابات لدى مصارف مركزية او لدى عملاء في الخارج .
- ٦ - ان يفتح حسابات لمصارف مركزية ولمصارف اجنبية ونمؤسسات دولية وان يكون عميلا لهذه المصارف والمؤسسات .
- ٧ - ان يقرض المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية الاجنبية والمؤسسات المالية الدولية وان يستقرض منها ، شرط ان تكون هذه العمليات قصيرة الأجل وضمن نطاق مهامه^٢ كمصرف مركزي^٣ .

المادة ٨٢

- لا يمكن "المصرف" ان يجري العمليات التي تجيزها المادة السابقة الا مع الهيئات التالية او لحسابها:
- أ - القطاع العام .
- ب - المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان^٤ .
- ج - المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية في الخارج .
- د - المؤسسات المالية الدولية .

المادة ٨٣

- خلافا لاحكام المادة السابقة يمكن "المصرف" :
- أ - ان يصدر شهادات ايداع الذهب ، الثمار اليبا في الفقرة الثانية من المادة ٨١ ، لصالح جميع الاشخاص وان يشتري او يبيع الذهب دون وساطة المصارف .

^١ - تراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٩٦/٣/٧ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٢ - ١٤٠٨ ترقيم قديم - الملحق بالتعليمات يمكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية .

- كما تراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤٦ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ - ١٦١٤ ترقيم قديم - والملحق بتحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسهيلات مصرف لبنان.

^٢ - تراجع المادة ٨ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ الملحق بتنظيم مهنة السراقة في لبنان، والقانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ الملحق بتنظيم مهنة الوساطة المالية، والقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٩٩/١٢/٢٧ الذي يرمي الى تنظيم عمليات الاجار التمهيلي.

القسم السابع غرف المقاصة

المادة ٨٠

٤- ينشئ "المصرف" وينظم غرفا للمقاصة في المدن حيثما يرى ذلك ضروريا^١.

القسم الثامن عمليات "المصرف"

١ - عمليات على ذهب و عملات اجنبية

المادة ٨١

بجاز "لمصرف":

- ١ - ان يشتري ويبيع ويستورد ويصدر الذهب وسائر المعادن الثمينة، وان يجري جميع العمليات الاخرى على هذه المواد^٢.
- ٢ - ان يقبل لديه ايداعات النقود الذهبية أو السبائك الذهبية وان يصدر لصالح من يطلبها من المودعين شهادات ايداع ذهب بشكل سندات لحاملها أو لامر .
- تمتد الفقرة ٣ من القانون المعدل بالمرسوم رقم ٢١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٢ :
- ٣ - ان يحسم ويعيد حسم ويشترى ويبيع سندات تجارية ووسائل دفع واموالا تحت الطلب محررة بعملات اجنبية .

^١ - تراجع التعميم الصلة بهرف المقاصة ولا سيما التعميم الاساسي للمصارف رقم ٣٧ تاريخ ١٨/٢/١٤ - ١٥٩٥ ترتيب تسليم - والقرار الاساسي رقم ٦٩١١ تاريخ ١٨/٢/٢٦ للرتق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٢ - ١٦٠٤ ترتيب تدم.

^٢ - تراجع القانون رقم ٨٦/٤٣ الصادر بتاريخ ٨٦/٩/٢٤ للشئق منع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان الا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب .

^٣ - الفقرة (٣) من المادة ٨١ كما وردت اصلا :

ان يحسم ويبيع حسم ويشترى ويبيع سندات تجارية ووسائل دفع واموالا تحت الطلب ، محررة بعملات اجنبية قابلة التحويل الى ذهب، ويجب الا تتعدى مدة استحقاق السندات الثلاثة اشهر .

- الفقرة (٤) من المادة ٨١ كما وردت اصلا :

ان يشتري ويبيع سندات الدين التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات الدولية، على ان تكون هذه السندات محررة بعملات اجنبية قابلة التحويل الى ذهب وان لا تتعدى مدة استحقاقها الثلاثة اشهر وان تكون سهنة البيع .

مستخلص

المادة ٧٨

تعطى المصارف مهلة ٣٠ يوما على الأقل لتطبيق التعليمات التقاضية بإنشاء أموال احتياطية الزامية أو بتعديل معدلها^١.

المادة ٧٩^١

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ :

يمكن 'المصرف المركزي' ان يعمل ايضا على التأثير في اوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من انواع معينة او الممنوح لاغراض معينة او لقطاعات معينة ، وبتنظيم شروط هذا التسليف^٢.

^١ - المادة ٧٩ كما وردت اصلا :

يمكن المصرف المركزي ان يعمل ايضا على التأثير في التسليف بتطبيقه المقتضيات على السندات المالية والاقتضادات للاستهلاك (البيع بالدين) .

- تراجع المادة السابقة من نظام اصدار شركات المسافرين، للوضع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٢٢١ تاريخ ٢٨/٨/٦٧ المرفق بالتميم الاساسي للمصارف رقم ١ تاريخ ٣/١٠/٦٧ - ٢٦ ترقيم تنم - .

^٢ - تراجع القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٢٤/٤/٦٧ المرفق بالتميم الاساسي للمصارف رقم ٣٢ - ١٥١٦ ترقيم تنم - المتعلق بعمليات التفتح لدى المصارف والمؤسسات الخالية .

- تراجع التعميم الذي تمدهد سفك الشلهيات (التعميم الاساسي: ٣٢ - ٤٨ - ٦١) (ترقيم تنم: ١٥١٦ - ١٦٤٧ - ١٧٠١).

- كما تراجع القرار الاساسي ٦١٠١ تاريخ ٨/٦/٩٦ المرفق بالتميم الاساسي للمصارف رقم ٣٢ - ١٤٠٢ ترقيم تنم - المتعلق بتسميات مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل وبالتسليف المتوسط والقصير الاجل المتعلق بتسليمها من المصارف كافة.

- كما تراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٦١٠١ المرفق بالتميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم تنم - المتعلق بنسبة الاموال الماهرة الصافية بالمسلات الاجنبية.

- اضيفت الفقرتان (م) و(و) بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣،
- هـ- الزام المصارف بأن تودع لديه اموالا (احتياطا أدنى خاصا) حتى نسبة معينة من الموجودات التي يحددها المصرف^١.
- و - ان يقبل، في ضوء الحالة انتقدية العامة ودائع لقاء فوائدها "المصرف"^٢.

المادة ٧٧

ان الموجودات ائشيرية لمصرف ندى "المصرف المركزي" (الاحتياط الفعلي) يجب ان تبلغ على الاقل النسب المئوية التي تكون قد حددت، من المتوسط ائشيري للالتزامات الخاضعة لوجوب ائشاء اموال احتياطية (الاحتياطي الالزامي)^٣.

يحق "لمصرف المركزي" ان يستوفي، عن مبلغ تكفي الاحتياط الفعلي عن الاحتياط الالزامي فائدة جزائية يمكن ان تبلغ معدلا يفوق بثلاث احدات المعدل المطبق في حينه على تسليفاته نقاء سندات مالية. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الرابع من هذا القانون . ويمكن "المصرف المركزي" الا يطبق هذا الجزاء اذا بدا له ان النقص كان نتيجة حتمية لظروف غير مرتقبة او اذا كان المصرف الذي ظهر النقص لديه في حالة انتصفية^٤.

- ١ - تراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٠/١٨/٢٠٠٠ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قدم - واتعلق بنسبة الاموال الجاهزة ائشائية بالسلات الاحية.
- ٢ - كما تراجع القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩/٢/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ - ١٤١٢ ترقيم قدم - لتعلق بمساهمات مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والقبول الاجل والتسليفات المتوسطة والظوية الاجل الممكن منحها من المصارف كافة.
- ٣ - كما تراجع القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/٩٩ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦٢ - ١٧١٩ ترقيم قدم - واتعلق بمظهر التعامل بالعملة اللبنانية مع القطاع المالي غير المنقب.
- ٤ - تراجع المادتان ٨٦ و ٩٨ من هذا القانون .
- ٥ - تراجع القرار الاساسي رقم ٥٦٥٨ تاريخ ١٧/٩/٩٣ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١٤ - ١١٩٣ ترقيم قدم - لتعلق بفتح حسابات ودفع بالعملة الاحية في معرف لبنان .
- ٦ - تراجع نظام التسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منفردة" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٢٢/١٠/٩٨ المنشور بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٥١ - ١٦٦٣ ترقيم قدم .
- ٧ - تراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٠/١٨/٢٠٠٠ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قدم - واتعلق بنسبة الاموال الجاهزة ائشائية بالسلات الاحية .
- ٨ - كما تراجع القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩/٢/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ - ١٤١٢ ترقيم قدم - لتعلق بمساهمات مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والقبول الاجل والتسليفات المتوسطة والظوية الاجل الممكن منحها من المصارف كافة .
- ٩ - كما تراجع القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/٩٩ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦٢ - ١٧١٩ ترقيم قدم - واتعلق بمظهر التعامل بالعملة اللبنانية مع القطاع المالي غير المنقب.
- ١٠ - كما تراجع القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٨٤ - ١٩١٨ ترقيم قدم - واتعلق بالاحتياطي الالزامي.

التزاماتها الناجمة عن الودائع والاموال المستقرضة التي يحددها "المصرف" باستثناء التزاماتها من النوع ذاته تجاه مصارف أخرى ملزمة أيضا بإيداع الاموال الاحتياطية هذه ^١.

ويمكن "المصرف المركزي" ان يعتبر، اذا رأى ذلك مناسبا ، توظيفات المصارف في سندات حكومية او سندات مصدرة بكفالة الحكومة كجزء من الاحتياطي حتى نسبة معينة يعود له امر تحديدها .

ولا يمكن "المصرف المركزي" ان يحدد نسبة الاحتياط الادنى بأكثر من ٢٥% من الالتزامات تحت الطلب وبأكثر من ١٥ بالمئة من الالتزامات لاجل معين. و"المصرف المركزي" ان يفرض نسبة مختلفة على فئات مختلفة من التزامات المصارف ضمن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة .

وإنه كذلك في الحالات الاستثنائية ان يفرض نسبة حدية خاصة دون التقيد بالحدود الآتية الذكر على ما يزيد من هذه الالتزامات او من أي فئات منها تن حد معين او على الزيادة المحققة في هذه الالتزامات او في أي فئات منها بعد تاريخ معين ^٢.

^١ - تراجع القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٨٤ - ١٩١٨ ترقيم قدم- المتعلق بالاحتياطي الاثزامي.

- تراجع التعاميم الاساسية المتعلقة بتطبيق المادة ٧٦ من قانون النقد والتسليف (تعديل الاحتياطي الاثزامي الاول):

القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٨٤ - ترقيم قدم ١٩١٨ - ١ ،
والقرار الاساسي رقم ٦٩٨٨ تاريخ ١٨/٦/٤ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٦/٤/٤ - ١٦٢٩ ترقيم قدم -

والقرار الاساسي رقم ٧٢٧٥ تاريخ ١٥/٤/٩٩ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦٢ تاريخ ١٥/٤/٩٩ - ١٧١٩ ترقيم قدم -

- تراجع المادة ٧ من نظام إصدار شكات للسفرين للوضوح موضع التنفيذ بموجب القرار الاساسي رقم ٢٢١ تاريخ ٢٨/٨/٦٧ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١ تاريخ ٣/١٠/٦٧ - ٢٦ ترقيم قدم -

- تراجع المادة الاول من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ١/٤/٩٥ (البنك منطقة مصرفية بحرة ضمن المصارف) ،
ويراجع ايضا المرسوم رقم ٢٩ تاريخ ٥/٢/٧٧.

- تراجع نظام التسليفات متبادل ضمانات "سندات قه منقولة" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٢٢/١٠/٩٨ المسم بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥١ - ١٦٦٣ ترقيم قدم -

٣ - السعمل في التأثير على السيولة المصرفية وعلى حجم التسليف

المادة ٧٦^١

يخول "المصرف المركزي" ، ابقاء على الانسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف وبين مهمته العامة المنصوص عليها بالمادة ٧٠، صلاحية اتخاذ جميع التدابير التي يراها ملائمة وخاصة التدابير المالية التي يمكنه اتخاذها منفردة او مجتمعة او مع التدابير المنصوص عليها في ائباب الثالث من هذا القانون :

أ - تحديد وتعديل معدلات انصم وحدوده القصوى وكذلك معدلات الاعتمادات الاخرى المجاز له منحيا للمصارف والمؤسسات المالية وحدودها القصوى.

ب - اللجوء لتعليقات المشار اليها بالمادة ٧٥ .

ج - شراء وبيع السندات في السوق الحرة وفقا للمواك ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨^٢ .

د - تعديلات بالسريوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ واصبحت كما يلي^٣ :

الزام المصارف بأن تودع ثديه اموالا (احتياطي ائضى) حتى نسبة معينة من

^١ - راجع القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٦/٢/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ - ١٩٠٦ ترقيم قديم - تتعلق بمساهمات مصارف الائتمال ومصارف التوسط والطويل الامس وبالسندات المتوسطة والطويلة الاجل للمكسر مسجها من المصارف مكانة :

- ويواجه ايضا القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ١١/١٠/٢٠٠١ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٨٩ - ١٩١٨ ترقيم قديم - يتعلق بالاحتياطي الائتمالي

- كما ويواجه ايضا القرار الاساسي للمصارف رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قديم - يتعلق بسعة الاموال المأهولة بالصافية بالعملة الاحبية.

^٢ - راجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٦/٣/٧ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٣ - ١٤٠٨ ترقيم قديم - يتعلق بالتصديقات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية.

^٣ - الفقرة ١٥ من المادة ٧٦ كما وردت اصلاحا :

د - الزام المصارف بأن تودع ثديه اموالا (احتياط ائضى) حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن اودائع والاموال المستخرضة بالعملة اللبنانية ، باستثناء التزاماتها من النوع ذاته ، تجاه مصارف اخرى ملزمة ايضا باهداع الاموال الاحتياطية هذه .

ولا يمكن " المصرف المركزي " ان يحدد هذه النسبة بأكبر من ٥٠% من الالتزامات تحت الطلب وبأكبر من ٦٥% من الالتزامات لاجل مهيل .

^٤ الغيت صارة بالعملة اللبنانية بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٥/٥/١٩٧٣ .

- يراجع القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٦/٢/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ - ١٤٠٦ ترقيم قديم - .

- يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٨/٣/٦٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٤ - ١٦١٢ ترقيم قديم - المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف .

- يراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قديم - يتعلق بنسبة الاموال المأهولة بالصافية بالعملة الاحبية.

المادة ٧٣

تقدم الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع العام ومؤسسات الاقتصاد المشترك للمصرف المركزي الإحصاءات والمعلومات التي قد يحتاج إليها في دراساته الاقتصادية .

المادة ٧٤

تؤمن الحكومة سلامة ائبنة "المصرف" وحمايتها. وتحرز هذه الأئبنة مجاناً بحراسة كافية كما تقدم الحرس اللازم لسلامة نقل الاموال او القيم.

٢ - ثبات القطع

المادة ٧٥^١

- كما تعدلت بقانون المنذ بالمرسوم رقم ٦١٠٣ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣؛
يستعمل "المصرف" الوسائل التي يرى ان من شأنها تأمين ثبات القطع ومن اجل ذلك يمكنه خاصة ان يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشترياً او بائعاً ذهباً او عملات اجنبية مع مراعاة احكام المادة ٦٩^٢.
وتقيد عمليات "المصرف" على العملات الاجنبية في حساب خاص يسمى "مستودق تثبیت القطع".

^١ - المادة ٧٥ كما وردت اصلاً؛

يستعمل "المصرف" الوسائل التي يرى ان من شأنها تأمين ثبات القطع. ومن اجل ذلك، يمكنه خاصة ان يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشترياً او بائعاً ذهباً او عملات اجنبية، ويقتصر عمله هذا على العملات الاحبية التي يمكن تمويلها الى ذهب، وتقيد عملياتها في حساب خاص يسمى "مستودق تثبیت القطع" يحدد رسبهه بعون الاختبار كسائر موجودات "المصرف" الاخرى من الذهب والعملات الاحبية لحساب السبببن المتصورس هليهما في الفقرة الاولى من المادة ٦٩.
يجري "المصرف" عند الاقتضاء، وفي نطاق هذه المادة، عمليات للمالاة موضوع المادة الخامسة من نظام مستودق المقدر اللوزي .

^٢ - راجع القانون رقم ٨٦/٤٢ الصادر بتاريخ ٨٦/٩/٢٤ والمتعلق بمنع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان الا بعض تشريحي صادر عن مجلس النواب .

- يمارس "المصرف" لهذه الغاية الصلاحيات المصطفاة له بموجب هذا القانون^١ .

١ - التعاون بين "المصرف" و الدولة

المادة ٧١

يتعاون المصرف المركزي مع الحكومة ويقدم لها كل مشورة تتعلق بالسياسة المالية والاقتصادية بغية تأمين الانسجام الأوفر بين مهمته واحداف الحكومة .

المادة ٧٢

"لمصرف" أن يقترح على الحكومة التدابير التي يرى أن من شأنها التأثير المفيد على ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والمالية العامة وعلى النمو الاقتصادي بصورة عامة .

يطنح "المصرف" الحكومة على الامور التي يعتبرها مضررة بالاقتصاد والنقد .

ويؤمن علاقات الحكومة بالمؤسسات المالية الدولية .

تستشير الحكومة "المصرف" في القضايا المتعلقة بالنقد وتدعو حاكم "المصرف" للاشتراك في مذكراتها حول هذه القضايا .

١ - ملاحظة:

يراجع القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٠ (يتعلق بمهمة مصرف لبنان) بحث جاء:

المادة الأولى:

تشمل مهمة مصرف لبنان العامة، احضانة كل ما هو ممدد في المادة ٧٠/٢ من قانون النقد والتسليف، تطوير وتنظيم ما يأتي:

- وسائل ونظمة الدفع وبصورة حاسمة العمليات المبراة عن طريق الصراف الآلي وبطاقات الائهاء او الدفع او الائتمان.

- عمليات التحاويل النقدية بما فيها التحاويل الالكترونية.

- عمليات انقاصة والتسوية اعتمادا لختلف رسائل الدفع والادوات المالية بما فيها الاسهم والسندات التجارية* ولغيرها من السندات القابلة لتداول.

المادة الثانية:

يمارس مصرف لبنان ، تنفيذا للمادة الأولى من هذا القانون ، الصلاحيات التنظيمية والرقابية وصلاحيات فرض الغرامات والمقرهات الادارية المنصوص بها قانونا من او للهيئات المنشأة لديه.

* استُخدمت كلمة "التجارية" بموجب تصحيح صدر في الجريدة الرسمية عدد ٥٦ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٠ صفحة ٣٣٢٢.

المذكورة عن (٥٠%) خمسين بالمئة من قيمة النقد المصدر.

--- للتبر التحويل ---

لا تؤخذ موجودات "المصرف" من النقد اللبناني بعين الاعتبار لحساب النسبتين المحننتين في الفقرة ان سابقة^١.

القسم السادس

مهمة "المصرف" العامة

المادة ٧٠^٢

- كما تعهدت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢١٠٢ تاريخ ٥/١٠/١٩٧٣:
- مهمة "المصرف" العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة "المصرف" بشكل خاص ما يلي^٣:
- المحافظة على سلامة النقد اللبناني .
 - المحافظة على الاستقرار الاقتصادي .
 - المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي .
 - تطوير السوق النقدية والمالية .

^١ - تراجع القانون رقم ٨٦/٤٦ الصادر بتاريخ ٨٦/٩/٢٤ المتعلق بمخ بيع الموجودات الدعوية لدى مصرف لبنان الا تبصر تشريحي يصدر عن مجلس النواب .

^٢ - لكافة ٧٠ كما وردت اصلا .

مهمة "المصرف" العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس تقدم اقتصادي واجتماعي دائم .

يتمس "المصرف" لهذه الغاية الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القانون .

^٣ - تراجع المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٢ تاريخ ٧٧/٥/٥ (اجازة اصدار قطع معدنية خاصة).

- تراجع ايضا نظام التسيخات مقابل طماعة "سندات قيم منفردة" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/٩٨ والمنتشر بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥١ - ١٦٦٣ ترقم تدم - .

- تراجع ايضا نظام اصدار شهادات الابداع والشهادات المصرفية المرفق بالقرار الاساسي ٧٢٣٤ تاريخ ١١/٢/٩٩ المتشور بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦١ - ١٧٠١ ترقم تدم - .

- كما تراجع المادة ١٣ من قانون انشاء المصرف الوطني لانشاء "صناعي و"سماهي الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٣٥١ تاريخ ١٠/١٢/٧١ والمعدل بموجب القانون رقم ٣٨٥ تاريخ ١٤/١١/٩٤ .

بعد انقضاء هذه المهلة يسقط حق الاستبدال ولا يعود للوراق أو القطع المقرر سحبها اية قوة ابرائية .

المادة ٦٤

تحول قيمة الاوراق والقطع الصغيرة غير المستبدلة الى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة ١١٥ .

المادة ٦٥

تطبق احكام ائمانتين ٥٦ و ٥٧ على الاوراق النقدية الصغيرة .

المادة ٦٦

لا تقبل ولا تعاد قيمة القطع الصغيرة التي اصبح التعرف اليها مستحيلا او التي اصابتها نقص او تشويه.

المادة ٦٧

تطبق على العملات الصغيرة احكام المادة ٥٨ .

المادة ٦٨

يبين المصرف في ميزانياته وفي بيانات وضعيته ، ببيان منفصلين قيمة ما يصدره من الاوراق النقدية وقيمة ما يصدره من العملات الصغيرة .

المادة ٦٩

- تمتلئ الفقرة ١ بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ واصبحت كما يلي^١ :
على "المصرف" ان يبقي في موجوداته اموالا من الذهب ومن العملات الاجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني توازي (٣٠ %) ثلاثين بالمئة على الاقل من قيمة النقد الذي يصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب، على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات

^١ - الفقرة الاولى من المادة ٦٩ كما وردت اصلا :

على المصرف ان يبقي في موجوداته اموالا من الذهب ومن العملات الاجنبية التي يمكن تحويلها الى ذهب توازي (٣٠%) ثلاثين بالمئة على الاقل من قيمة النقد الذي يصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب، على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات المذكورة عن (٥٥%) خمسين بالمئة من قيمة النقد المصدر .

المادة ٥٦

"المصرف" غير ملزم بدفع قيمة الأوراق المباداة او المفقودة او بقبول الأوراق المزورة او باعادة قيمتها.

المادة ٥٧

يدفع "المصرف" قيمة الأوراق المنقوصة ، شرط ان تكون مساحة القطعة المقدمة اكبر من نصف الورقة وان تحتوي على كل الاشارات الضرورية للتعرف اليها .

المادة ٥٨

لا يمكن توجيه اي اعتراض الى "المصرف" بمناسبة فقدان او سرقة اوراق نقدية .

المادة ٥٩

يصدر "المصرف" اوراقا نقدية صغيرة او قطعاً صغيرة من الفضة او من اي معدن آخر .

المادة ٦٠

تحمل الاوراق النقدية الصغيرة صورة توقيع امين صندوق المصرف الرئيسي .

المادة ٦١

يحدد "المصرف" حجم الاوراق النقدية الصغيرة ورسومها ونصوصها وحجم القطع الصغيرة ووزنها وقياسها والتسامح في وزنها وفي قياسها، وسائر المميزات الاخرى لهذه الاوراق والقطع.

المادة ٦٢

يحيط "المصرف" الجمهور عنما باوصاف الاوراق والقطع الصغيرة التي ينوي وضعها في التداول .

المادة ٦٣

بحال سحب فئة او فئات عدة من الاوراق او القطع الصغيرة ، تعطى لحاملها مهلة سنتين لاجل استبدالها لدى صناديق "المصرف" .

المادة ٤٩

يحدد "المصرف" حجم الأوراق النقدية المنوي إصدارها ورسومها ونصوصها وسائر مميزات الأخرى .

المادة ٥٠

يحيط "المصرف" الجمهور علما بانواع وسميات الأوراق التي ينوي وضعها في التداول .

المادة ٥١

يمكن "المصرف" ان يقرر سحب نوع او انواع عدة من اوراقه النقدية من التداول بغية استبدالها بانواع جديدة.

المادة ٥٢

ان الاعلان الذي يصيط الجمهور علما بهذا القرار يجب ان يعين الميئة التي يمكن خلالها ان تقدم لاحد صناديق "المصرف" الاوراق المقر استبدالها .
بعد انقضاء هذه الميئة لا يبدن "المصرف" الاوراق المقر استبدالها الا لدى صندوقه المركزي في بيروت.

المادة ٥٣

بعد ثلاث سنوات من انقضاء الميئة الملحوظة في الفقرة الاولى من المادة السابقة ، يقيد "المصرف" قيمة الاوراق التي تقرر سحبها والتي لم تعرض للاستبدال في حساب احتياط تؤخذ منه قيمة الاوراق التي ستستبدل فيما بعد .

المادة ٥٤

تخرج من قيمة الاوراق المصدرة الاوراق التي تكون قيمتها قد قيدت في حساب الاحتياط الملحوظ بالمادة السابقة .

المادة ٥٥

بعد سبع سنوات من انقضاء الميئة المحددة بالمادة ٥٢، يسقط حق الاستبدال ويحول رصيد حساب الاحتياط الي الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة ١١٥ .

المادة ٤٥

يطلع المفوض وزير المالية والمجنس، دورياً، على أعمال المراقبة التي اجراها. كما يطلع وزير المالية بعد قفل كل سنة مالية على المهمة التي قام بها خلال السنة المنصرمة، بموجب تقرير يرسل نسخة عنه الى الحاكم.

المادة ٤٦

يحدد بمرسوم تنظيم مفوضية الحكومة لدى "المصرف" وسير اعمالها وملاكاتها^١. ان التعويض الخاص انذى سيمنح لمفوض الحكومة يكون وحده على عاتق "المصرف" ولا يخضع هذا التعويض للمادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩^٢.

القسم الخامس اصدار النقد^٣

المادة ٤٧

يمنح 'مصرف لبنان' دون سواه امتياز اصدار النقد المنصوص عليه بالمادة العاشرة^٤.

المادة ٤٨

تحمل الاوراق النقدية التي تساوي قيمتها ثيرة واحدة او تنوق، صورة توقيع حاكم "المصرف" ونائب الحاكم الاول .

- فقرة مضافة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٢٧/٥/٧٧:

في حال تولي نائب الحاكم الاول ميام الحاكم وفقاً لاحكام المادة ٢٥ من هذا القانون، تحمل الاوراق النقدية المشار اليها في الفقرة السابقة صورة توقيعه وصورة توقيع نائب الحاكم الثاني.

^١ - يراجع المرسوم رقم ١٦٤١٠٠ تاريخ ١٤/٥/٢٢ القاضي بتنظيم مفوضية الحكومة لدى للمصرف المركزي.

^٢ - يراجع القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٨٥ تاريخ ١٢/١/٢٨.

^٣ - يراجع المرسوم رقم ١٦٥ تاريخ ١٢/٢/٢٥.

^٤ - يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٣٢ تاريخ ١٩٧٧/٥/٥ (احازنة اصدار قطع معدنية حاصلة).

التسم الرابع مراقبة المصرف

المادة ٤١

تنشأ في وزارة المالية "مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي". يدير هذه المصنحة موظف برتبة مدير عام يحمل لقب: 'مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي'^١.

المادة ٤٢

يكلف المفوض:

- أ - السهر على تطبيق هذا القانون.
 - ب - مراقبة محاسبة 'المصرف'، ويساعده في هذا الجزء من مهمته موظف من مصلحته ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل من ملاك وزارة المالية.
- تتضمن 'مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي'، من جهة أخرى، على دائرة أبحاث للشؤون المتعلقة بالنقد والتسليف.

المادة ٤٣

تبلغ فوراً الى المفوض قرارات المجلس. وله خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تحقيق كل قرار يراه مخالفاً للقانون وللانظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد. واذا لم يبت في الامر خلال خمسة ايام من تاريخ التعليق يمكن وضع القرار في التنفيذ.

المادة ٤٤

للمفوض ولمساعدته، المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة ٤٢، حق الاطلاع على جميع سجلات 'المصرف المركزي' ومستنداته الحسابية، باستثناء حسابات وملفات الغير الذين تحميمهم سرية المصارف المنشأة بقانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦. وهما يدققان في صناديق المصرف المركزي وموجوداته. ونيس لهما ان يتدخلتا، بأية صورة، في تسيير اعمال 'المصرف المركزي'.

^١ - براسع القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٨٥ تاريخ ١٢/١/٥٨.

- كما تراجع ايضا المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٩ تاريخ ١١/١/٧٧ (قانون موازنة العام ١٩٩١).

- فقرة مضافة بالمرسوم رقم ٢١٠٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣:

يقسم الاعضاء بين يدي رئيس الجمهورية على ان يقوموا بوظائفهم باخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويلتزمون بكتمان السر المصرفي المفروض بالمادة ١٥١ المعطوفة على القانون الصادر بتاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف.

المادة ٣٧

يؤمن "المصرف" لجنة مقرها وامانة السر اللازمة لها .

المادة ٣٨

يمكن الحاكم ان يستشير اللجنة في قضايا ذات طابع عام وفي قضايا متعلقة بسياسة النقد والتسليف ، كما يمكنه ان يستشيرها حول التدابير التي ينوي اتخاذها والتي يرى مناسبا ان يعرف وجهة نظر اللجنة فيها.

المادة ٣٩

يمكن اللجنة :

- أ - ان تقدم للحاكم دراسات عن الوضع الاقتصادي بصورة عامة، او عن الوضع الاقتصادي في منطقة معينة او في قطاع معين، وان تقدم له اقتراحات بهذا الصدد .
- ب - ان تقدم اقتراحات غايتها انماء الودائع وخفض المخزون من الاوراق النقدية وتوسيع استعمال الودائع وجمع اموال الافراد الجاهزة من اجل المصلحة العامة.
- ج - ان تقترح جميع التدابير اللازمة لتأمين ضمان الودائع المصرفية وسلامة الاموال الموظفة.

المادة ٤٠

لا يمكن ان يكونوا اعضاء في اللجنة الاشخاص الذين يشغلون عضوية نيابية او موظفون او الاشخاص المشار اليهم بالمادة ١٢٧ .

المادة ٣٤

يحدد بمرسوم تعويض مهمة مدير المالية العام ومدير الاقتصاد الوطني العام ويدفعه "المصرف". لا يخضع هذا التعويض لاحكام المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

القسم الثالث

اللجنة الاستشارية

المادة ٣٥

- تتشأ لدى المصرف المركزي لجنة استشارية تتألف من ستة اعضاء :
- ١ - أربعة يختارون بالنظر الى خبرتهم في الحقول المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي. ولهذه الغاية يقدم الى وزير المالية من قِبَل البيئات الممثلة لكل من القطاعات المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي لائحة بخمسة الى عشرة اشخاص اكفاء ، فيختار من كل من الفئات الاربعه شخص واحد يعين عضوا في اللجنة الاستشارية .
 - ٢ - لا يختبر هؤلاء الاعضاء وليس لهم ان يتصرفوا داخل اللجنة كممثلين او مندوبين عن مصالح القطاعات التي اختيروا منها .
 - ٣ - واحد يختار من المؤسسة العامة للاعمار^١ .
 - ٣ - يختار العضو السادس من بين اساتذة الاقتصاد الجامعيين من الجنسية اللبنانية .

المادة ٣٦

يعين اعضاء اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس "المصرف المركزي". وتكون ولايتهم لمدة سنتين. ويمكن تجديدها تكرارا وتعدد تعويضات مهمتهم بالاتفاق مع وزير المالية ويتحملها "المصرف".
تضع اللجنة بنفسها نظامها الداخلي.

^١ - حل "مجلس الاعماء والاعمار" مكان "مجلس التسييم" (وزارة التسييم) الذي ورد نصلا في النص وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١، الذي اصبح " المؤسسة العامة للاعمار " بموجب القانون رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ .

- ٥ - ويتذكر في الامور المتعلقة بالاصدار .
- ٦ - ويتذكر في طلبات القروض المقدمة من القطاع العام .
- ٧ - يضع سائر الانظمة المتعلقة بعمليات "المصرف" .
- ٨ - يتذكر في الشؤون المتعلقة بعقارات "المصرف" ، او بحقوقه العقارية، كما يتذكر في رفع الحجوزات العقارية او الاعتراضات او التأمينات العقارية، وفي انتزاع الامتيازات او الحقوق، وفي سماريع التحكيمات والمصالحات المتعلقة بمصالح "المصرف" .
- ٩ - يضع النظام الخاص المتعلق بالحاكم وبنائبي* الحاكم والمنصوص عليه في المادة ٢٢ والنظام العام لموظفي "المصرف" .
- يجب ان يقرن هذان النظامان بموافقة وزير المالية .
- * النسخة البند ٣ من الفقرة ٩ بالقانون رقم ٧٥/٨ تاريخ ١٩٧٥/١٣/٥ واهل بالنص التالي:
- يعين موظفو "المصرف" وفق نظام القانون الخاص الا انه يحظر عليهم الانضمام الى الاحزاب السياسية والجمع بين العمل في "المصرف" والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما يحظر عليهم تولي مراكز اعضاء مجالس الادارة في الشركات.
- نسخة التعديل ---
- يمنع دفع اي اجر او اية مخصصات بأي شكل من اشكال العمولة او المخصصات النسبية على اساس مداخل "المصرف" او ارباحه .
- ١٠ - يقر المجلس موازنة نفقات "المصرف" ويدخل عليها، خلال السنة، التعديلات اللازمة.
- ١١ - يقطع أيضا حسابات السنة المالية .
- ١٢ - يوافق على مشروع التقرير السنوي الذي على الحاكم توجيهه الى وزير المالية وفقا لاحكام المادة ١١٧ .

* تقرأ نواب الحاكم

١ - البند ٣ من الفقرة (٩) للمادة ٣٣ كما ورد اصلا :

يعين موظفو "المصرف" وفقا لنظام القانون الخاص، الا انه تطبق عليهم احكام المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ واحكام المولد ٣٤٠ لسنة ٣٤٣ من قانون العقوبات .

المادة ٢٩

يجتمع المجلس كلما دعاه الحاكم، ومرة في كل شهر على الأقل . ويمكن وزير المالية أيضا ان يطلب من الحاكم دعوة المجلس الى الاجتماع .

المادة ٣٠

لا يمكن المجلس المركزي ان يجتمع لا في غياب الحاكم او من ينوب عنه ولا في غياب مدير المالية العام او مدير الاقتصاد الوطني العام .

المادة ٣١

ان حضور اربعة اعضاء على الاقل ضروري لصحة المذكرات . وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين . وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الحاكم مرجحا .

المادة ٣٢

يمكن المجلس، بناء على طلب احد اعضائه، اذا ما اعتبر هذا الطلب معللا تحليلا كافيا، ان يعلق تنفيذ قرار ما ثلاثة ايام على الاكثر . وتجري في المهلة المحددة مذاكرة جديدة حول المسألة المعلقة، ويمكن وضع القرار المتخذ في الاجتماع الجديد موضع التنفيذ.

المادة ٣٣

ان المجلس، ضمن نطاق الصلاحيات المعطاة للمصرف^١ بمقتضى هذا القانون، يتمتع خاصة بالصلاحيات التالية، دون ان يكون لهذا التعداد ضابع حصري:

- ١ - يحدد سياسة "المصرف" النقدية والتسليفية .
- ٢ - يضع انظمة تطبيق هذا القانون .
- ٣ - يحدد، على ضوء الاوضاع الاقتصادية، معدل الحسم ومعدل فوائد تسليفات "المصرف" ويتذكر في جميع التدابير المتعلقة بالمصارف^١ .
- ٤ - ويتذكر في انشاء غرف المقاصة وتنظيمها^٢ .

^١ - مراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ١٨/٢/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ - ١٦١٤ ترقيم قنم - .

^٢ - مراجع القرار الاساسي رقم ٦٩١١ تاريخ ١٨/٢/٦٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٢ - ١٦٠٤ ترقيم قنم - .

وهو ممثل "المصرف" الشرعي، يوقع باسم "المصرف" جميع الصكوك والعقود والاتفاقات ويجيز اقامة جميع الدعاوى القضائية ويتخذ جميع الاجراءات التنفيذية او الاحتياطية التي يترتبها بما في ذلك التامينات العقارية .

وهو ينظم دوائر "المصرف" ويحدد مهامها، ويعين ويقيّل موظفي المصرف من جميع الرتب، وبإمكانه ان يتعاقد مع فنيين اما بصفة مستشارين او لمهام دراسية او لاستكمال تدريب مهني لموظفي "المصرف".

وليس لسائر ما ورد اعلاه طابع حصري.

المادة ٢٧

بحال غياب الحاكم او تعذر وجوده يحل محله نائب الحاكم الاول. وبحال التعذر على الاول فنائب الحاكم الثاني، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها الحاكم. وبإمكان الحاكم ان يفوض سجعاً صلاحياته الى من حل محله^١.

٢ - المجلس المركزي

المادة ٢٨

يتألف المجلس من :

- الحاكم، رئيساً،

- نائب^{*} الحاكم،

- مدير وزارة المالية انعام،

- مدير وزارة الاقتصاد الوطني العام .

وليس ليذين العضوين الأخيرين ان يتصرفا في المجلس كمندوبين عن الحكومة .

وهما لا يمارسان لدى "المصرف" سوى المهام المنصقة بصفتيها عضوين في المجلس المركزي.

ويقسمان لدى رئيس الجمهورية نفس القسم الذي يقسمه الحاكم ونائبه الحاكم .

^١ تراجع الجريدة الرسمية سنة ١٩٦٤ (ص ٣٠٠٠).

^{*} تقرأ: نائب الحاكم

المادة ٢١

يحق للحاكم ونائبه* الحاكم بعد موافقته، خلافاً لنفقرة الأولى من المادة السابقة:

- ان يعينوا في لجان تشكّلها الحكومة.
- ان يعيشوا حكماً او اعضاء مجلس ادارة لدى صندوق النقد الدولي او لدى البنك الدولي للانماء والتعمير او لدى اية مؤسسة دولية أخرى يكون لبنان منتمياً اليها.
- ان يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية.

المادة ٢٢

تحدد مخصصات الحاكم ونائبه* الحاكم في النظام الخاص المنصوص عليه بالمادة ٣٣.

المادة ٢٣

لا يمكن الحاكم ونائبه* الحاكم، طوال مدة سنتين من تاريخ انتهاء وظائفهم في 'المصرف المركزي'، ان يدخلوا في مجلس ادارة اي مصرف او اية مؤسسة مالية خاضعين ليذا لقانون، او اية مؤسسة يتراف عليها المصرف او المؤسسة المالية انتمار اليهما، ولا ان يشغلوا لديها اية وظيفة او يساهموا فيها بشكل من الاشكال.

المادة ٢٤

بحال انتهاء خدمات الحاكم او نائبه* الحاكم تعجز صحي مثبت بحسب الاصول، او لاستقالة مقبولة من الحكومة، او لعدم تجديد الولاية، او بحال الوفاة، يدفع لهم او لورثتهم تعويض مساو لرواتبهم عن سنتين.

المادة ٢٥

بحال شغور منصب الحاكم، يتولى نائب الحاكم الاون مهام الحاكم ريثما يعين حاكم جديد.

المادة ٢٦

يتمتع الحاكم بأوسع الصلاحيات لإدارة 'المصرف' العامة وتسيير اعماله. فهو مكلف بتطبيق هذا القانون وقرارات المجلس.

* تقرأ نواب الحاكم

وزير المالية واستشارة الحاكم. وهم يمارسون الوظائف التي يعينها ليم الحاكم. ينبغي أن تتوفر لدى الحاكم ونائبيه " الشهادات الجامعية والخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظائفهم. يمكن تجديد ولاية الحاكم ونائبي " الحاكم مرة او مرات عدة. يقسم الحاكم ونائبه الحاكم، بين يدي رئيس الجمهورية، على ان يقوموا بوظائفهم بإخلاص ودقة محترمين القانون والشرع.

المادة ١٩

فيما عدا حالة الاستقالة الاختيارية، لا يمكن اقالة الحاكم من وظيفته الا لعجز صحي مثبت بحسب الاصول، او لاخلال بواجبات وظيفته في ما عناه الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات، او لمخالفة احكام المادة ٢٠، او لخطأ فادح في تسيير الاعمال .

لا يمكن اقالة نائبي " الحاكم من وظيفتهم الا لذات الاسباب المعددة في الفقرة السابقة، بناء على اقتراح احكام او بعد استطلاع رايه .

المادة ٢٠

على الحاكم ونائبي " احكام ان ينشروا بكتيبهم "لمصرفا". ولا يمكنهم ان يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية او وظيفة عامة او اي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها او اي عمل ميني، سواء كان هذا النشاط او هذا العمل مأجورا او غير مأجور. يحظر عليهم خلال مدة ولايتهم ان يحتفظوا او ان يأخذوا او يبتقوا اية منفعة في مؤسسة خاصة.

تعتبر منفعة، بمعنى الفقرة السابقة، كل مساهمة او اشتراك بأي شكل او اي وسيلة كان، حتى بطريق الاقراض البسيط، ولا يعتبر "منفعة" امتلاك محفظة سندات مالية مصورة من شركات مغلقة.

لا يمكن ان يقبل في محفظة "المصرفا" اي تعيد يحمل توقيع الحاكم او نائبي " الحاكم.

ينشئ فروعاً في أماكن أخرى من لبنان وأن يفتق من هذه الفروع ما يراه قد أصبح
عديم الفائدة . كما يمكنه ان يتخذ نه ممثلين وعملاء في لبنان وفي الخارج .

المادة ١٥

يتكون رأسمال " المصرف " من مبلغ تخصصه نه الدولة قيمته (١٥ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة عشر مليون ليرة لبنانية .
يمكن زيادة الرأسمال اما بمبلغ جديد تخصصه الدولة بموجب قانون، أو بضم اموال
احتياطية يجاز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب " المصرف " واقتراح
وزير المالية .

المادة ١٦

لا يحل " المصرف " الا بموجب قانون يحدد، عند الاقتضاء، طرق تمفيته .

القسم الثاني تنظيم المصرف المركزي

المادة ١٧^١

- كما تعمدت بالقانون رقم ١٥/٤ تاريخ ١٩٨٥/٤/١:

تؤمن ادارة "المصرف" من حاكم يعاونه نائب حاكم اول، ونائب حاكم ثان، ونائب
حاكم ثالث، ونائب حاكم رابع، ومن مجلس مركزي يدعى فيما يلي "المجلس".

١- الحاكم ونائبو الحاكم

المادة ١٨

يعين الحاكم لست سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير
المالية.

ويعين نائبو الحاكم لخمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح

^١ - المادة ١٧ كما وردت امسلا:

تؤمن ادارة "المصرف" من حاكم يعاونه نائب حاكم اول، ونائب حاكم ثان، ونائب حاكم ثالث، ومن مجلس مركزي
يدعى فيما يلي "المجلس".

الباب الثاني المصرف المركزي

القسم الأول
إنشأؤه، تسميته، مركزه، رأسماله

المادة ١٢

انشئ مصرف مركزي تحت اسم "مصرف لبنان" ويدعى فيما يلي "المصرف" أو "المصرف المركزي".

المادة ١٣

"المصرف" شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي، وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير. ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية وتعرف التجاري والمصرفي، ولا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ولا سيما لأحكام المراسيم الاشتراعية رقم ١١٤ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩^١.

لا تطبق عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة. لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في جميع النزاعات بين "المصرف" والغير.

المادة ١٤

مركز "المصرف" هو بيروت .
وعلى "المصرف" أن ينشئ فروعاً له في طرابلس وصيدا وزحلة . وبإمكانه أن

^١ - التي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ واستبدل بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٣ (قانون الغاسبة المعمومة).

- كذلك التي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٥٩/٦/١٢ واستبدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان الضريبة). كما التي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ واستبدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤١ تاريخ ٨٣/٩/١٦. كما التي هذا الأخير بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧ تاريخ ٨٥/٣/٢٣ واهيد العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢.

المادة ١٠

إصدار النقد امتياز للدولة دون سواها .
ويمكن الدولة أن تمنح هذا الامتياز " لمصرف مركزي " تتشبهه .

المادة ١١

يحظر أن يصدر أو يوضع في التداول أو يقبل :
- جميع السندات المحررة بالعملة اللبنانية لاستعمالها كوسائل دفع بدلا من السندات النقدية المسجزة بالقانون .
- جميع سندات الدين لحاملها غير المنتجة فوائد، حتى ولو كانت محررة بعملة غير العملة اللبنانية.

الخمسة قروش، العشرة قروش، الخمسة والعشرين قرشاً، الخمسين قرشاً، الـليرة
الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس والعشرين ليرة، الخمسين ليرة،
المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، والخمسمائة ليرة.

المادة ٧^١

- كما تمثت بالقانون رقم ٣٦١ تاريخ ١/٨/١٩٩٤:

للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسمائة ليرة وما فوق قوة ابرانية غير
محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية .

المادة ٨^٢

- كما تمثت بالقانون رقم ٣٦١ تاريخ ١/٨/١٩٩٤:

القوة ابرانية للنفود الصغيرة هي الآتية :

- أ - ليرتان للقطع التي تساوي قيمتها الاسمية ١٠ قروش أو أقل من ١٠ قروش.
- ب - عشر ليرات لأوراق أو قطع الـ ٢٥ قرشاً .
- ج - عشرون ليرة لأوراق أو قطع الـ ٥٠ قرشاً .
- د - ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ليرة واحدة - خمس ليرات -
عشر ليرات - خمس وعشرين ليرة - خمسين ليرة .
- هـ - خمسة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها مائتين وخمسين ليرة.

المادة ٩

تقبل مؤسسة إصدار النقد والصناديق العامة الأوراق النقدية الصغيرة والقطع المعدنية
الصغيرة دون أي تحديد لمتداتها .

^١ - المادة ٧ كما وردت اصلاحاً :

للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الليرة الواحدة وما فوق قوة ابرانية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية.

^٢ - المادة ٨ كما وردت اصلاحاً :

القوة ابرانية للنفود الصغيرة هي الآتية :

- أ - ليرتان للقطع التي تساوي قيمتها الاسمية ١٠ قروش أو أقل من ١٠ قروش .
- ب - عشر ليرات لأوراق أو قطع الـ ٢٥ قرشاً .
- ج - عشرون ليرة لأوراق أو قطع الـ ٥٠ قرشاً .

تلغى جميع الاحكام القانونية والنظامية المخالفة لاحكام هذا القانون الجديدة تبعا
لوضعها موضع التنفيذ ، وكذلك الاحكام الاخرى التي تناولها هذا القانون .

مادة ثمانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

النوق في ١ آب سنة ١٩٦٣

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء : رشيد كرامي